الباب الأول

الأنكحة المحرمة

في ضوء القرآن الكريم

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

النكاح بدون إيجاب وقبول

تمهيد..

بيّنت الشريعة الإسلامية أن الزواج هو الذي يجمع بين الذكر والأنثى بعقد صحيح، ولكن في ظل غياب الوازع الديني في نفوس الكثيرين، فقد ظهرت على الساحة في هذا العصر الكثير من صور الأنكحة المحرمة كما كان الحال قبل بعثة النبي ﷺ من انتشار أنكحة متعارف عليها بين الناس في الجاهلية، وقد جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذاكرا أنواعًا من أنكحة الجاهلية كنكاح الاستبضاع ونكاح الرهط ونكاح البغايا، وهذه الأنواع من الأنكحة تختلف عن عقد النكاح الشرعي، إما في الصورة، وإما في المقاصد، وإن كانت قد أخذت اسم النكاح في الظاهر.

ولقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم نورًا وبرهانًا وتبيانًا لكل شيء، وأرسى القواعد والأصول التي بها يتوصل العلماء إلى معرفة أحكام المستجدات في حياتنا المعاصرة، ثم جعل الله تعالى سنة نبيه ﷺ بيانًا لمجمل كتابه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤) يعني: القرآن، فتفصل لهم ما أجمل، وتبين لهم ما أشكل.

وقد اعتنى القرآن الكريم بشئون الأسرة. فإذا نظرنا إلى الأسرة، نجد أن أساس نشأتها وصلاحها في ظل الزواج الصحيح، الذي يحقّق كلَّ المقاصد الشرعية المرجوَّة منه أو جلها، وفي ظل قسوة الحياة أصبحت الزيجات المحرمة هي الطاغية في الجامعات وغيرها. والمتتبع لواقع الناس وأحوالهم من خلال ما يتابع من وسائل الإعلام المختلفة كالانترنت، أو الجرائد والمجلات، وغيرها من الوسائل المسموعة منها والمرئية، أصابت نفسه الدهشة مما يرى ويسمع من أنكحة مستحدثة، والتي زاد الكثير منها في الحرمة على

أنكحة الجاهلية، والعجيب أن هذه العقود ليست في بلاد الغرب فحسب؛ بل وفي بلاد المسلمين، وبين الحين والآخر تظهر صورة جديدة لنكاح جديد، وأمام هذه المستجدات كان لزامًا على علماء الشريعة أن يبينوا للناس حكم الشرع في هذه الأنكحة، غير مغفلين عامل التطور والحداثة والمعاصرة، وما أحدثته الحياة الجديدة من مشكلات وقضايا بسبب التقدم المادي الهائل للبشرية، وخصوصًا وسائل الاتصال المتجددة والمتطورة، التي دخلت في كثير من الأحكام الشرعية.

ورغبة من الباحث بأهمية النظر في هذه الأنكحة، التي تعد من النوازل في النكاح؛ ولمسيس الحاجة لمعرفة حقيقتها وآثارها، وإبرازًا لموقف القرآن الكريم منها، كونه المصدر الأول والأساس من مصادر الفقه الإسلامي، وأن فيه الآيات الكثيرة المتعلقة بأمور الزواج؛ والتي لا تخلوا من اشتمالها على بيان الحلال والحرام من الأنكحة، إما تصريحًا، أو تضمينًا، لذا رأى الباحث تناول هذه الأنكحة في ضوء القرآن الكريم، والذي يعد النكاح بدون إيجاب وقبول واحدًا منها.

وللحديث عن النكاح بدون إيجاب وقبول جاء مبحثه مشتملًا على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - تعريف الإيجاب والقبول.

المطلب الثاني - من الصور المحرمة النكاح بدون إيجاب وقبول.

المطلب الثالث - حكم النكاح بدون إيجاب وقبول.

المطلب الأول - تعريف الإيجاب والقبول:

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

فيقول مثلًا الولي، كالأب، والأخ، وما أشبه ذلك: زَوَّجْتك ابنتي، زوجتك أختي، وسمي إيجابًا؛ لأنه أوجب به العقد، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه.

والذي يقوم مقام الولي هو الوكيل، وهو الذي أذن له بالتصرف في حال الحياة، مثل أن يقول: وكلتك أن تزوج ابنتي[1].

ومن الأمور التي لابد من العلم بها في موضوع النكاح أن الرضا في اختيار الزوج إلى النساء والعقد إلى الأولياء لنفيه ﷺ عن الولي انفراد الأمر دونها إذا كانت ثيبًا؛ لأن لها الخيار في بضعها والرضا بمن يعقد عليها.

وقد سبق الحديث عن تعريف الإيجاب والقبول في أركان النكاح في الفصل التمهيدي من البحث بما يغني عن إعادة الكلام فيه هنا؛ وعليه فلا داعي لتكرار الحديث عنه.

المطلب الثاني - من الصور المحرمة النكاح بدون إيجاب وقبول:

يعد النكاح بدون إيجاب وقبول من الأنكحة المحرمة التي انتشرت بين الناس في عصرنا هذا وهي ليست من الزواج أو النكاح الشرعي في شيء؛ لأنها تفتقر إلى أهم أركان النكاح؛ ألا وهو الإيجاب والقبول، بالإضافة لما تفتقده من بعض شروط العقد، كالولي والشاهدين، وبه وتحت رايته انتشرت العلاقات الجنسية المحرمة شرعًا، وهذا النكاح تجسد في صور كثيرة من صور الأنكحة المحرمة منها ما يلي:

---

(١) ابن عثيمين: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» مصدر سابق، جـ[١٢]، ص [٣٦- ٣٧].

١- نكاح الطوابع:

وهو أسهل الأنواع، ويكون طابع البريد هو القائم مقام الإيجاب والقبول، وهذا لا يخرج عن كونه صورة من صور الزنا، والضحية في النهاية هي المرأة أولًا ثم أطفال أبرياء لا ذنب لهم.

يقول د/ تحسين بيرقدار عن نكاح الطوابع، وصورته: أن يتفق الشاب والفتاة على الزواج بالطوابع، فيشتريان طابعًا بريديًا عاديًا، ثم يلصق الشاب ذلك الطابع على جبينه، وبعد دقائق ينزع الشاب الطابع عن جبينه ويعطيه للفتاة التي تقوم بدورها بلصق الطابع على جبينها، وبهذا تنتهي مراسم الزواج التي أغنت - حسب مفهوم الزوجين- عن الإيجاب والقبول وسائر الشروط ليتحول الشاب والفتاة زوجين يمارسان العلاقة الزوجية كما يفهمان[1] انتهى.

٢- نكاح الدم:

لا يخفى على عاقل ما يترتب من عدوى وأضرار على نقل الدم من شخص مصاب بأمراض معدية، هذه الأمراض تنتقل إلى أشخاص آخرين، وذلك عن طريق نقل الدم، وخاصة الأمراض الخطيرة كالإيدز والالتهابات الوبائية، ونحن الآن أمام نوع من أنواع الزواج الذي يؤدي إلى نقل العدوى والإصابة بالأمراض من الزوج إلى الزوجة أو العكس أو إصابة كل منهما للطرف الآخر، ويسمى هذا الزواج بزواج الدم؛ لأن الدم هو الوسيلة الوحيدة لإتمام عقد النكاح بين الرجل والمرأة أو بين الشاب والفتاة، وكأنه هو البديل عن الصيغة الشرعية للعقد، بل والقائم مقام أركانه وشروطه. وذكرت جريدة الشرق الأوسط طريقة عن هذا النكاح بقولها « العقد عن طريق الدم وهو من العجائب والغرائب حيث يقوم الشاب بسحب نسبة قليلة من دمه بالحقنة، فيحقن بها من يريد نكاحها، ويسحب من دمها قدرًا مماثلًا يحقن به نفسه، وبعدها يريان أنهما زوجان، ويظن كل منهما أن دمه يجري في دم الآخر، ويعيشان حياة زوجية كاملة؟!.

(١) تحسين بيرقدار: «الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية»، دار ابن حجر، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ص [٥١٤].

ومن صوره؛ ما يقوم به كل من الشاب والفتاة بجرح إصبعه أو وخزه بدبوس ثم يتعانق الإصبعان، ويختلط الدمان، ويقومان بربطهما معًا لفترة دقيقة أو دقيقتين وبعضهم قد يبيت ليلة على هذا الحال ثم يعتبر هذا عقدًا بينهما، وهو ما يعتبر إعلانًا للزواج وتوثيقًا له!.

وزواج الدم كان قديمًا شائعًا بين القبائل الهندية فكان توخز يد الفتاة ويد الفتى حتى يسيل الدم منهما ويجعلون الدم يمتزج فيما بينهما عن طريق التقاء الأيادي حيث يمتزج الدم ويصبحون مخولين بممارسة جميع حقوقهم الزوجية، واليوم نقل شبابنا هذه العادة القبيحة القديمة الجاهلية إلى الجامعات؛ حيث إنهم استساغوها ونفذوها فيما بينهم ضاربين بقواعد ديننا الحنيف عرض الحائط.

تقول إحدى الفتيات وهي طالبة في جامعة مصرية خاصة: «نعم تزوجت صديقي في الجامعة عن طريق الدم؛ حيث قام كل منا بإحداث إصابة في إبهامه الأيسر من خلال (شكة دبوس) ومزجنا دماء بعضنا بعضًا، وبذلك نكون دمًا واحدًا وجسدًا واحدًا، وبسؤالها عمَّا إذا كانت تعلم أن هذا الزواج غير شرعي، ويبعد كل البعد عن مفاهيم الزواج الشرعية، أجابت الفتاة التي تبلغ [١٩ عامًا] أن صديقها له معتقدات خاصة تتبع جماعة (Satanic) أو عبدة الشيطان، أكد لها أن هذا الزواج أقوى من أنواع أخرى من الزواج، وهي لا تريد أن تفقده أبدًا لأنها تحبه! هذا بالإضافة إلى أن إحدى الزميلات تزوجت زميلنا بالوشم حيث وشموا أنفسهم بشعار واحد على ذراع كل منهما، لكني خفت من الألم، فلم أتزوج بهذه الطريقة»[1].

(١) جريدة الشرق الأوسط، الجمعة ٢٠ ذو الحجة ١٤٢٣هـ - ٢١ فبراير ٢٠٠٣، العدد [٨٨٥١] زواج الكاسيت والدم والتآخي يتشر بين عدد كبير من الشباب المصري، القاهرة: منى مذكور.

٣- نكاح البصمة:

وهو من أحدث الأنكحة في بعض الدول العربية، وهو أن يقوم الرجل بوضع إبهامه على إبهام المرأة فيتم النكاح بذلك؛ لذلك فهو لا شك أنه زنا صريح؛ حيث لا ولي ولا شهود ولا ركن النكاح وهو الإيجاب والقبول؛ وبذلك يكون نكاحًا محرمًا[١].

٤- نكاح الكاسيت:

تضمن هذا العقد بعض ما يتضمنه العقد الشرعي كالصيغة، وصيغته ترديد كل من طرفي النكاح الكلمات التي يرددها المأذون الشرعي. وقد نقل أنه: (لا يحتاج إلى ورقة أو شهود، ولا ولي وإنما يكتفي الطرفان بوجود كاسيت وشريط، ويسجل عليه كلٌّ منهما الكلمات التي يرددها المأذون الشرعي، ويحتفظ كل منهما بنسخة منه.

وقال شاب يبلغ من العمر[١٨ عامًا] بالفرقة الأولى بإحدى كليات القمة: إنه تزوج صديقته من خلال الكاسيت! وبسؤال عمَّا يعني زواج الكاسيت أجاب أنهما يتعهدان من خلال كلمات معينة فيها بالزواج والإخلاص أمام الله، وأن كلًّا منهما سيكون سترًا للآخر ويتم تسجيل هذه الكلمات من خلال شريط كاسيت ويحتفظ كل منهما بنسخة)[٢].

٥- نكاح نهاية الأسبوع:

وهو أن يتفق الشاب والفتاة على الزواج لمدة أسبوع واحد فقط.

تقول (هـ.ع) طالبة في الثانوية العامة وتدرس بإحدى المدارس المختلطة فتؤكد أن زميلها في المدرسة نشأت بينه وبينها قصة حب، ولكنه كان متعدد العلاقات، وإن كثيرًا من فتيات المدرسة كن يتمنين الارتباط به لوسامته وثرائه، لذلك اتفقا

---

(١) انظر: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز السبر، إمام وخطيب جامع الشيخ عبد الله الجار الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزواج المحرم أحكامه وأنواعه» بريد الكتروني: salsaber@hotmail.com، صندوق بريد [١٥٣٦٧٤]، الرمز [١١٧٢٦]، جوال: [٠٥٠٤٢٥٠١٩٣].

(٢) جريدة الشرق الأوسط.

على الزواج لمدة أسبوع واحد فقط، وهو ما يسمى بزواج نهاية الأسبوع، وبعد هذا الأسبوع يحددان إذا ما كانا سيكملان حياتهما مع بعض أم لا؟ وكان طالبان من المدرسة شاهدين على هذا الزواج[1].

٦ - نكاح الخطيفة:

(الخطيفة): هو لفظ مشتق من الخطف، وهي حالة يعجز معها الأبناء عن إقناع أهلهم بفكرة الزواج ممن يرغبون، فيضطر الشاب إلى الاتفاق مع الفتاة على خطفها وهي تقرر الهروب معه من منزل عائلتها لرفضهم تزويجها من تُحب.

ويقع زواج الخطيفة في بعض البلدان كالأردن وسوريا ولبنان - كما عند البدو، وهو أشد وقعًا بينهم، ويختلف في طبيعته ومبرراته - ظاهرة زواج الخطيفة الذي تحدث عنه (نصري شمس الدين) في موّاله عن البنت جُورية التي (هَرَبِت خَطيفِة مع سعدِ الفُرّان!)، وفيه تهرب الفتاة مع الشاب، ويعقدان زواجهما سرّا، بعيدًا عن أعين الأهل... وقد شاع هذا الزواج في السنوات الأخيرة، ليس خوفًا من رفض الآباء والأمهات أو العائلات - فلم يعد كثير من الشباب يهابون عائلاتهم- بل لارتفاع تكاليف الزواج، والوضع الاقتصادي المتردي، وانتشار البطالة في صفوف الشباب، وهو على كل حال بلا ولي، ولا شهود، ولا حقوق، ولا حياء!.

نكاح الخطيفة في سوريا:

يلجأ بعض الشبان السوريين في سبيل مواجهة عدم موافقة الأهل على زواجهم ممن يرغبون أو في حال أخرى للهروب من تكاليف الزواج وغلاء المهور إلى زواج (الخطيفة) بهروب الفتاة مع من تحب والزواج منه.

ويشكل زواج الخطيفة أيضًا الحل الناجع لمشكلة اختلاف الأديان بين العريس والعروس والذي يقابل عادة برفض الأهل والمجتمع.

وتشكل المتطلبات المادية لأهل الشابة مشكلة كبيرة تواجه العريس.

---

(١) المرجع السابق.

حيث يقوم أهل الشابة بإرهاق العريس الشاب بالطلبات كالبيت والسيارة والمهر رغبة منهم إما في (تطفيش) العريس إذا لم تعجبهم مواصفاته، وإما في الحصول على ضمانات لراحة ابنتهم واستقرارها.

وفي كلتا الحالين يجد الشاب نفسه في موقف لا يحسد عليه خصوصًا مع الضائقة الاقتصادية التي تكبل أيدي الشبان وخصوصًا ممن ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية المتوسطة التي لا مجال فيها لمساعدة الأب ذي الدخل المحدود لابنه في تكاليف الزواج.

وفي حال اختلاف الدين بين العروسين، فإن نتائج زواج الخطيفة غالبًا ما تكون مأسوية. وكثيرًا ما يسبب زواج الخطيفة في هذه الحال القطيعة بين عائلة الشاب وعائلة الشابة على أقل تقدير.

وغالبًا ما يقابل بمقاطعة المجتمع بكافة شرائحه للمتزوجين بهذه الطريقة.

يقول سليم بدر: تزوجت منذ خمس سنوات من فتاة كان هناك اختلاف بيني وبينها في الدين. وما زلنا حتى الآن في حال قطيعة مع أهلي وأهلها وبخاصة مع أخي الذي سبق وهددني بالقتل. وما زال المجتمع ينظر إلينا باستهجان ويتحاشى جميع من حولنا وحتى جيراننا الاختلاط بنا وكأننا من عالم آخر.

ويقوم فقراء البدو من الشباب في سورية بخطف البنت إذا كانت ترغب بالشاب. فيقال (فلانة خطفت فلان)، ولا يقال (فلان خطف فلانة). ولا يكون الخطف إلا للفتاة العازبة. ويتوجب بعدها أن يرضي العريس أهل العروس بمبلغ من المال.

تشكل (الخطيفة) عادة شعبية طبيعية للزواج لدى الشركس في سورية؛ حيث يقوم الشاب بخطف الفتاة للزواج منها فإن حدثت الموافقة من أهل الفتاة بعد الخطف على زواجها من خاطفها استمروا في اتمام عقد النكاح وإلا أرجعت الفتاة إلى أهلها سالمة غانمة. وتلك عادة متبعة عندهم منذ القدم وما زالت مستمرة حتى الآن[1].

(١) انظر: جريدة الحياة، (٢٣ نيسان ٢٠٠٢م)، لين بيطار.

وهـذه الصـورة من نكاح الخطيفـة عند الشركس لا تدخل ضمـن النكاح المحرم؛ لأن إتمام الزواج في هذه الحالة مبني على موافقة أهل الفتاة، فإن لم تتم الموافقة ترجع الفتاة إلى أهلها بعد خطفها.

والجدير بالذكر أنه يجب التنبيه على أن عملية الخطف ابتداءً غير جائزة شرعًا، وإن كانت عادة شعبية طبيعية عند الشركس؛ لما يترتب عليها من محظورات شرعية.

٧ - نكاح الكونطرا «أو الرهين بوثيقة إدارية»:

وهـو زواج جديد ظهر بالمغرب؛ حيث تقبل بعض الأسر المغربية أن تزوِّج بناتها مـن دون مـأذونٍ شرعي عن طريـق التراضي وإقامة حفل زفافٍ فقـط، والمثير في الأمر أيضًا أن الطريقة التي يتم بها هذا الزواج تدعو إلى الاستغراب أكثر؛ حيث يتفق الطرفان على توقيع وثيقةٍ إداريةٍ لا يشير فيها الزوجان إلى أنهما تزوَّجا، ولكن أن الرجل اقترض مـن أسرة الفتـاة مبلغًا معينًا قد يتعدى ثلاثة ملايين، فـإن خطر بباله ترك ابنتهم قُدِّمت الوثيقـة إلى السـلطات ليُخَـيَّر: إما أن يدفـع المبلغ الذي عليه، أو السـجن، هذا الزواج يُعرَف في المغرب باسم (الكونطرا) أو الرهين، وفي هذه الحالة ماذا يمكن القول بعد أن تعددت الأنكحة وأصبح عقد القرآن مجرد أمرٍ شكليٍّ لا أقل ولا أكثر؟!

٨ - نكاح الوشم:

فهو عبارة عن كتابة وثيقة الزواج بالوشم على الجلد. نكاح متعدد الأنحاء متشعب الفروع وصورته أن يذهب شاب وفتاة إلى أحد مراكز الوشم فيختاران رسمًا معينًا يوشم به على ذراع كل منهما أو في مكان يتفقان عليه أو يكتب كل واحد اسم الآخر على جسمه ويكون ذلك بمثابة العقد والذي به يصبحان زوجين سعيدين.

٩- نكاح الشفايف:

وصورته أن يختلي الشاب بالفتاة في مكان لا يراهما فيه أحد من الناس، ويتبادلان القبلات الحارة من الشفايف، ليكون ذلك بديلًا عن عقد الزواج، وبداية لحياة زوجية سعيدة عقد زواجها بالشفايف عوضًا عن الإيجاب والقبول وبقية الشروط المشروعة[١].

المطلب الثالث - حكم النكاح بدون إيجاب وقبول:

لا ينعقد النكاح بدون إيجاب وقبول، وما يترتب عليه من علاقة جنسية بين الرجل والمرأة يكون فعلًا لفاحشة الزنا ويجب عليهما الحد إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع؛ وذلك لبطلان عقد النكاح ولخلوه من أهم أركانه وهو الإيجاب والقبول، وعقد النكاح باطل - كما هو معلوم عند جمهور العلماء - إذا لم يكن هناك ولي ولابد أن يكون الولي رجلا لكونه أحد طرفي الإيجاب والقبول؛ لأن المرأة لا تتولى تزويج نفسها ولا تولي امرأة لتكون وليًّا عنها؛ لذلك ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة وليًّا أبدًا لغيرها وإذا لم تكن وليًّا لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليًّا لغيرها ولا تعقد عقد نكاح[٢]. وبل للأب ولاية الإجبار على ابنته البالغة العاقلة البكر فله أن يزوجها بدون حاجة إلى إذنها[٣].

والدليل من القرآن الكريم على أن الولي يكون رجلًا وله الحقُّ في القيام بعقد نكاح موليته، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) وهو دليل على اعتبار الوليّ في عقد النكاح، وأنه هو الذي يتولى العقد لموليّته. ولو كان الحقُّ لها في عقد النكاح لنفسها لما كان لعضله معنى، وهذا هو العضل الذي حرمه الله في القرآن بقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

---

(١) انظر: تحسين بير قدار: «الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية» مصدر سابق، ص [٥١٣]، وانظر: جريدة الشرق الأوسط.

(٢) الشافعي: «الأم»، جـ[٥]، ص [١٩].

(٣) الشربيني: «مغني المحتاج»، جـ[٣]، ص [١٤٩].

وهـذه الآية نزلت في معقل بن يسـار الذي منع تزويـج[١] أخته من زوج لها طلقها وكان رجـلًا لا بـأس به، فزوجها إياه بعد نزولها. فعَنْ الْحَسَـنِ أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَـارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَـا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

فـإذا كان العقـد باطـلًا إذا خلا من أحد طـرفي الإيجاب والقبـول فكيف وقد خلا العقد أصلًا من الإيجاب والقبول ومن صيغته الشرعية.

(١) رواه البخاري (٦ / ٢٩) [٤٥٢٩] في باب: «وإذا طلقتم النساء».

(٢) سبق تخريجه.

المبحث الثاني
النكاح المدني في ضوء القرآن الكريم

تمهيد..

يستخدم بعضهم مصطلح (الزواج المدني) بدلًا من مصطلح (الزواج الشرعي)؛ لأن الأول فيه تحرر عن قيود الشرع الإسلامي الحنيف، فالزواج المدني يقوم على عدة أمور منها: منع تعدد الزوجات التي أباحها الله بعدد مقيد، وأباح الزواج المدني أن يتزوج الكافر من المسلمة، وأباح الزواج المدني أيضًا التبني، وأباح التوارث بين المسلمين والكفار، ومنع الطلاق بالتراضي، وفي هذا كله تفكك في النظام الاجتماعي في الإسلام، وحرب على التشريع الإسلامي مما يؤدي بالتالي إلى إقامة العلاقات غير الشرعية بين الرجال والنساء، وفساد الأمور وضياع النسل وهتك الحرمات.

وقد دافع الغرب والشرق بكل ما يستطيع عن هذا القانون الوضعي المنحل؛ وأقر في مؤتمر الأسرة في بكين، ومؤتمر السكان في القاهرة، واجتماعات الأمم المتحدة وغيرها[١].

المطلب الأول - تعريف النكاح المدني والمقصود منه:

أولًا - تعريف النكاح المدني:

المدني لغةً: اسم منسوب إلى المدنية، والمدنية تعني الحضارة واتساع العمران[٢].

وأما اصطلاحًا: فهو نظام قانوني يقوم على توافق إرادتي رجل وامرأة على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك. وذلك على الوجه المحدد في القانون[٣].

---

(١) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ. الموافق ١١-١٢-١٣/ ٤/ ٢٠٠٦هـ - المؤلف: عدد من العلماء والباحثين.: قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي.

(٢) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط: دار النشر، دار الدعوة - تحقيق: مجمع اللغة العربية، جـ[٢]، ص [٨٥٩].

(٣) تحسين بير قدار: «الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية» مصدر سابق، ص [٥١٧].

ثانيًا - المقصود بالنكاح المدني: يقصد بالنكاح المدني ما يلي:

١- أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده دون خضوعها لأية تعليمات دينية تصدر عن جهة دينية.

٢- فالزواج بذلك علماني تطبيقًا لمبدأ فصل الدين عن الدولة.

٣- ويترتب على مدنية الزواج أن القانون لا يعترف بالزواج إلا إذا أبرم أمام الموظف المختص فإذا أبرم الزواج بين الزوج والولي بحضور الشهود واستكمل جميع أركانه وشروطه لا يعترف به قانونًا؛ لأنه لم يبرم أمام الموظف المختص[1].

والزواج المدني غالبًا ما يكون خارج البلاد الإسلامية والعربية أي في الدول الأجنبية كأوروبا وأمريكا ويتم العقد إما في المحكمة المدنية أو البلدية حيث يملأ كلا الزوجين طلبًا للزواج ثم يوثقه الموظف فقط ويختمه.

وهذا النظام للزواج يكون إلزاميًا في أغلب بلاد الغرب وهو إلزاميًا في بعض الدول الإسلامية كتركيا وتونس.

المطلب الثاني - مخالفة النكاح المدني في كثير من قوانينه للقرآن الكريم:

اشتملت مواد القانون المدني على مخالفات كثيرة لآيات القرآن الكريم، تتلخص في الآتي:

١- مخالفة القانون المدني في مادته السادسة للقرآن الكريم في صيغة عقد الزواج وألفاظه لأنه لم يذكر شيئًا عن صيغة عقد الزواج ولا ألفاظه التي جاء ذكرها في القرآن الكريم واكتفى برضى الزوجين دون اشتراط لصيغة العقد.

بينما اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن الزواج لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، ولابد أن يكون ذلك بلفظ معين؛ وهو لفظ الإنكاح أو التزويج طبقًا لما جاء في القرآن الكريم

(١) المرجع نفسه، ص [٥١٧].

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ (الأحزاب:٣٧)، وقال تعالى حكاية عن الرجل الصالح: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ (القصص:٢٧)، وينعقد النكاح بأي لفظ تعارف عليه طرفا العقد، يفهم منه قصد الزواج، وهو جائز على القول الآخر للعلماء في أنه لا يشترط التقيد بالألفاظ التي ورد ذكرها في القرآن الكريم.

وهذه فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفيد بطلان العقد بدون التلفظ بالإيجاب والقبول، وكانت الفتوى ردًّا على السؤال التالي:

يقول صاحب السؤال: «أنا من المغرب العربي، مسلم، تزوجت من مصر، ونظرًا لأنني أعتبر أجنبيًّا في مصر فإن الأجنبي يعقد له عقد القران المحامي المسلم بمصر، يختار أي محام يريده.

طريقة عقد الزواج الذي تم: كتب بيننا المحامي عقد زواج على سنة نبينا محمد ﷺ وعلى مذهب أبي حنيفة، بحضور (الزوج، ووالد الزوجة، والزوجة، وشاهدين، ووالدة الزوجة) وكتب المحامي العقد كتابة، وقرأه عليهم قراءة، ووافق الجميع على جميع ما هو مكتوب بالعقد، ووقع الزوج، ووالد الزوجة، والزوجة، والشهود، والمحامي، على جميع ما هو مكتوب بهذا العقد، وتم توثيق العقد من المحكمة في مصر، ولم يطلب المحامي الذي عقد القران من والد الزوجة أن ينطق بـ: زوّجتك ابنتي، ولم يطلب من الزوج أن ينطق: قبلت هذا الزواج، بل وافق الجميع على عقد الزواج كتابة وقراءة وسماعًا من المحامي، ووقّع والد الزوجة، ووقع الزوج، ووقعت الزوجة، ووقع الشاهدان، ووقع المحامي على ذلك العقد، وتم الزواج ودخل الزوج بزوجته، ولهما عام كامل وزواجهما موفق.

المطلوب: هل هذا العقد والزواج صحيح أم باطل، أو يحتاج إلى تجديد؟ وماذا يترتب عليهما من كفارة إذا كان هذا الزواج غير صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: الواجب إعادة العقد المذكور؛ لأنه لا يجزئ في عقد النكاح مجرد التوقيع على العقد المكتوب، فلابد من لفظ يصدر من الولي بالإيجاب، ولفظ يصدر من الزوج بالقبول بأي لفظ تعارفا عليه، وما مضى يعتبر نكاحًا باطلًا، وعلى الجميع التوبة إلى الله من ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

٢- مخالفة قانون الزواج المدني في مادته التاسعة القرآن الكريم والتي تنص على أنه لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلًا.

وهذه المخالفة المقصود بها الرجل لمنعه من حقه الشرعي في تعدد الزوجات، إلى أربع نساء، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣).

٣- نصت المادة العاشرة على أنه لا يصح الزواج.

بين الأصول والفروع، وبين الإخوة والأخوات، وبين من تجمعهما قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة، ولا فرق في تطبيق هذه المادة بين القرابة الشرعية أو غير الشرعية أو التبني.

ونجد أن المادة العاشرة خالفت القرآن الكريم بما يلي:

(أ) أغفلت منع الزواج بسبب قرابة الرضاع، والقرآن الكريم حرم الزواج بالأمهات والأخوات من الرضاع بقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣).

(ب) واعتبرت المادة العاشرة من القانون المدني أن التبني قرابة مانعة للزواج كقرابة النسب خلافًا للقرآن الكريم الذي ينص على تحريم التبني من جهة، وعلى أن التبني ليس مانعًا من موانع الزواج من جهة أخرى.

فأما تحريم التبني فقد ورد في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥).

(١) فتاوى موقع الألوكة: مجموعة من العلماء، http://www.alukah.net.

وأما إباحة الزواج بين المُتبنِّي والمُتبنَّى فقد ورد في قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ (الأحزاب: ٤).

فالدعي وهو المُتبنَّى ليس كالابن في شيء من الأحكام؛ ولذلك يجوز للرجل المُتبنَّى أن يتزوج من زوجة من تبناه بعد طلاقها وعدتها وكذلك العكس؛ ولذلك زوج الله تعالى نبيه محمد بزينب بنت جحش لإبطال التبني والتي كانت زوجة لزيد بن حارثة وكان يدعى زيد بن محمد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ (الأحزاب: ٣٧).

٤- المادة (٢٠) من القانون تنص على أنه يلتزم الزوج في الأصل بالإنفاق على الأسرة وعلى الزوجة المساهمة في الإنفاق إن كان لها مال.

كما ورد أيضًا في المادة [٤٤] أن كلًّا من الزوجين ملزم بالنفقة تبعًا لموارده عملًا بالمادة [٢٠] من هذا القانون.

وهاتان المادتان مخالفتان للقرآن الكريم؛ لأنه أوجب النفقة على الزوج وحده دون الزوجة بدليل قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله أيضًا: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٦-٧).

٥- المادة [٢٥] من القانون المدني تنص على أن يتساوى الرجل والمرأة في حق إيقاع الطلاق، وهذا مخالف للقرآن الكريم الذي جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، والدليل على أن الطلاق يكون بيد الرجل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ (الطلاق: ١)، وقوله أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب:٤٩)، وقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة:٢٢٩).

٦- مخالفة قانون الزواج المدني للقرآن الكريم في مدة عدة المرأة المطلقة أو غيرها، ففي المادة [٣٤] من القانون المدني تنص على أنه يمتنع على المرأة المطلقة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثمائة يوم على إبطال الزواج أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

وهذه المادة تخالف القرآن الكريم الذي جعل عدة المرأة ثلاثة أنواع:

النوع الأول - عدة بالقروء: أي: عدة الأطهار أو الحيضات، وهي ثلاثة قروء سواء كانت ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات، وتجب هذه العدة على المرأة المطلقة التي تحيض، وذلك بعد الدخول بها أو الخلوة الصحيحة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨).

النوع الثاني - عدة الأشهر وهي تجب في حالتين:

الحالة الأولى- تجب العدة بأشهر قمرية ثلاثة على المرأة التي بلغت سن اليأس أو الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق:٤).

الحالة الثانية- تجب في عدة المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها، سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده وسواء أكانت الزوجة تحيض أم لا تحيض ومدة هذه العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤).

النوع الثالث - العدة بوضع الحمل: وهذه العدة في طلاق الزوجة وهي حامل أو وفاة الزوج وهي حامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤).

مما سبق يتبين أن الزواج المدني بقوانينه الوضعية يخالف القرآن الكريم في كثير من المسائل، ومنها الأمور التالية:

١- يهمل صيغة عقد الزواج، كما أنه يهمل مانع اختلاف الدين في الزواج والميراث فيجيز زواج المسلمة من غير المسلم، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١).

٢- ويهمل قرابة الرضاعة ولا يعتبرها مانعًا من الزواج.

٣- عدم اعتبار وقوع الطلاق من الرجل بصورة منفردة وعدم وقوع الطلاق بالتراضي.

٤- الأخذ بالتبني في قضايا النسب؛ واعتباره مانعًا من الزواج.

٥- اعتبار تعدد الزوجات مانعًا مبطلًا للزواج الجديد.

٦- اعتداده برضى الزوجة الأولى؛ لإثبات نسب ما ولد للرجل من ثانية، ولو كانت الثانية زوجة.

٧- إلزام الزوجة بالنفقة وهو واجب على الزوج دونها.

٨- جعل مدة عدة المرأة المطلقة غير الحامل [٣٠٠ يومًا].

٩- عدم اشتراط الولي للمرأة وإهماله له.

المطلب الثالث - حكم النكاح المدني:

لا يمكن الحكم على كل زواج مدني حصل بأنه صحيح أو باطل أو فاسد، حتى نعلم ما خالطه من مخالفات للقرآن الكريم وشريعة الإسلام؛ عندئذ نستطيع أن نحكم عليه، وبحسب ذلك الحكم نعرف ما يترتب عليه من آثار، وذلك لاختلاف صور الزواج المدني حسب اختلاف البلاد والعباد في طريقة إيقاعه.

وهناك فتاوى شرعية تبين الحكم الشرعي في النكاح المدني:

١ - من هذه الفتاوى فتوى للشبكة الإسلامية وحاصلها أن شخصًا تزوج زواجًا مدنيًا، ومن خلال كلامه تبين أنه خالف الزواج الشرعي في أمور: منها ما يتعلق بالشاهدين، والمعلوم أنه لابد على قول جمهور العلماء أن يكون الشاهدان رجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وهو أشهد في نكاحه رجلًا وامرأة، حتى أنه لم يشهد مع الرجل امرأتين، ليقوما مقام الرجل الآخر في الشهادة، عند من قال بجواز ذلك.

يقول: أنا متزوج من فتاة أجنبية على طريقتهم (زواج مدني) وكان هناك شاهدان شاب وفتاة صديقا زوجتي: أريد أن أعرف إذا كان زواجنا باطلًا مع أن كل أصحابي وأقاربي يعرفون أني متزوج منها وأنا أنوي البقاء معها، والآن عندنا فتاة وأريد أن أعرف الشروط الإسلامية للزواج.. هل شهادة هذين الشاهدين مقبولة وجزاكم الله خيرًا وشكرًا.

الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الزواج المدني الذي يجري في بلاد غير المسلمين، لا يخضع في أحكامه للشريعة الإسلامية التي قررت لعقد الزواج شروطًا وأركانًا... فعلى من أراد أن يتزوج استيفاء هذه الشروط والأركان أولًا، عن طريق المراكز الإسلامية، أو جماعة المسلمين في البلد الذي يقيم فيه، ولا يضر بعد ذلك إكمال الإجراءات المدنية التي فرضتها الدولة التي يقطنها.

ويشترط عند جمهور الفقهاء - وهو الراجح - أن يكون الشاهدان مسلمين ذكرين، فلا تصح شهادة النساء، ولا غير المسلمين.

وبهذا يتبين لك أن العقد الذي أجريته لم يستوف كل الأمور التي لا يتم إلا بها، والواجب عليك الآن هو تجديد هذا العقد، بالصورة التي ذكرناها، إذا رغبت في البقاء مع هذه المرأة. أما البنت التي لك منها فإنها ملحقة بك وترثك وترثها؛ لأنها قد نشأت عن وطء تعتقد فيه أنه مباح[١].

٢- وهذه فتوى أخرى للشبكة الإسلامية توضح كيفية إجراء الزواج المدني ومخاطره.

تقول الفتوى: «فالزواج المدني بحسب علمنا هو أن يذهب الرجل والمرأة إلى المحكمة المدنية ويحضرون اثنين من الشهود، ثم يحصل عقد الزواج في المحكمة، وتكون بذلك زوجته عندهم. وهذا الزواج باطل على مذهب الجمهور؛ لأن الولي عندهم شرط في صحة النكاح، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزواج صحيح، إلا أن للولي الفسخ إذا كان الزوج غير كفء، والراجح الذي تعضده الأدلة هو مذهب الجمهور... أما عن خطورة هذا النكاح على المجتمعات المسلمة فذلك مما لا يخفى على أحد؛ حيث إن في ذلك دعوة إلى الانفلات وإقامة العلاقات بين الشباب والشابات، وفي ذلك دعوة لتمرد الفتاة على أهلها، وغير ذلك من المفاسد الظاهرة»[٢].

٣- وهذا بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم الشرع في الزواج المدني.

«الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد.. فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ/ محمد رشيد قباني، المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال

(١) الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى [٢٠٧٦٤]، عنوانها: (كيف يجري المسلم عقد النكاح في بلاد الكفر) تاريخها: ٢٨ جمادي الأولى ١٤٢٣.

(٢) المصدر نفسه، رقم الفتوى [٤٧٢٣١]، الزواج المدني ومخاطره، تاريخها [٢٤] صفر [١٤٢٥].

الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية؛ لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل وللشرائع السماوية كلها؛ حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوج أخته من الرضاع، ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعًا من التوارث بين الزوجين، ويمنع من تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني.

وبناء على ذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعًا، وتحذر المسلمين منه؛ لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي، من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com، جـ[٥٥]، ص[٣٧٧].

المبحث الثالث
نكاح المتعة في ضوء القرآن الكريم

تمهيد..

يعتبر زواج المتعة من الزيجات المحرمة القديمة الحديثة؛ لذلك خصص الباحث مبحثًا كاملًا للحديث عن نكاح المتعة، وبيان صلته ببعض أنواع الأنكحة المحرمة؛ كزواج نهاية الأسبوع، والفرند، والمؤقت، وقد حاول البعض أن يحكم على نكاح المسيار بأنه نكاح متعة، وسيأتي الرد على ذلك إن شاء الله جَلَّوَعَلَا وأن هناك ثمة فرق بين هذا وهذا؛ بل وعدم وجود وجه مقارنة بين نكاح المتعة والمسيار، كما أن البعض حكم على نكاح الفرند بأنه نوع من أنواع المتعة، وكذلك بعض العلماء جعل الزواج المؤقت اليوم، ما هو إلا صورة من صور نكاح المتعة في هذا العصر.

ونظرًا لأهمية دراسة نكاح المتعة سيكون الحديث عنه في ثلاثة مطالب، يشتمل الأول منها على تعريف نكاح المتعة، والثاني على بيان إجماع العلماء والمفسرين على تحريم نكاح المتعة، والثالث على تناول شبهة آية المتعة والرد عليها، وبيان كل منها فيما يلي:

المطلب الأول - تعريف نكاح المتعة:

من تعريفات نكاح المتعة ما عرفه به ابن حزم فقال: «ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل»[(١)].

ومن تعريفات نكاح المتعة ما جاء في (الموسوعية الطبية الفقهية): وهو أن ينكح الرجل المرأة لأجل معلوم فإذا انقضى الأجل فارقها من غير طلاق[(٢)].

---

(١) ابن حزم: المحلى، دار الفكر، جـ٩، ص [٥١٩].

(٢) انظر: كنعان أحمد: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، الطبعة الثالثة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص [٤٩٣].

وقال الدردير: وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبدًا أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر وهي فائدة تنفع المتغرب[١].

وقال البهوتي: نكاح المتعة: «وهو أن يتزوجها إلى مدة»... أو يقول هو أي الزوج: «أمتعتيني نفسك؟ فتقول أمتعتك نفسي» لا بولي ولا شاهدين[٢].

هذه أقوال بعض أهل العلم في تعريف المتعة، وهناك أقوال أخرى للعلماء في تعريف المتعة، كلها تدور حول هذا المعنى؛ وإن اختلفت في التعبير. وذهب بعض العلماء أن الصيغة المستعملة في نكاح المتعة هي المادة (م.ت.ع) كأن يقول المتزوج زواج المتعة: أمتعيني نفسك فتقول: أمتعتك نفسي. فإذا استعمل مادة (ز.و.ج) فلا يعتبر متعة، وإنما يعتبر زواجًا مؤقتًا. فالميزة الأولى التي اتفق فيها الفقهاء لزواج المتعة: أنه زواج مؤقت، والميزة الثانية التي اختلف فيها الفقهاء هي شرط استعمال مادة (م.ت.ع) في صيغة المتعة كأن يقول الرجل: متعيني نفسك فإذا استعمل هذه الصيغة كان زواج متعة، وإذا استعمل صيغة زوجيني نفسك إلى أجل؛ فهذا عند بعض أهل العلم زواج مؤقت وهو يختلف عن زواج المتعة[٣].

ويعتبر نكاح نهاية الأسبوع من الأسماء المعاصرة لنكاح المتعة، وقد تقدم الحديث عنه في المطلب الثالث من مبحث النكاح بدون إيجاب وقبول، في هذا الفصل، وكانت العلة في إدخال نكاح نهاية الأسبوع ضمن أنواع نكاح المتعة؛ لأنه نكاحٌ مؤقت، ومدته أسبوع؛ لذلك سمي نكاح نهاية الأسبوع.

---

(١) الدردير: أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، المتوفى [١٢٠١هـ]، الشرح الكبير، دار الفكر- بيروت، جـ٢، ص[٣].

(٢) انظر: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى [١٠٥١هـ]، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، جـ٥، ص[٩٦].

(٣) د. رائد عبدالله نمر بدير: مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، طبعة دار ابن الجوزي، سنة[٢٠٠٦م]، ص [١٣٣].

يتبين مما سبق أن هناك فرقًا بين نكاح المتعة، والنكاح المؤقت وهذا التفريق ليس عند كل أهل العلم؛ بل عند القليل منهم؛ لذا يطلق بعض العلماء على نكاح المتعة الزواج المؤقت أو النكاح المنقطع أو النكاح إلى أجل، ويجعلون هذه التسميات من أسماء نكاح المتعة.

المطلب الثاني - بيان إجماع العلماء والمفسرين قديمًا وحديثًا على تحريم نكاح المتعة:

يعد نكاح المتعة من الأنكحة الباطلة المحرمة بالإجماع، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه. ولا التفكير فيه، ولا الاغترار بشبهات من يبيحه. وقد نقل أئمة المسلمين الإجماع على تحريم المتعة. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها يعني المتعة ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة. وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وقال ابن بطال: وأجمعوا الآن على أنه متى وقع يعني المتعة أبطل سواء كان قبل الدخول أو بعده[1]. وقال الإمام الخطابي: «تحريم المتعة كالإجماع إلا من بعض الشيعة ولا يصح - على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وآل بيته - فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه»[2].

وقال القرطبي: «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها؛ إلا من لا يُلتفت إليه من الروافض»[3].

وهذا الإجماع القطعي في التحريم، مستنده الكتاب والسنة، كما يدل عليه النظر الصحيح أيضًا.

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، [المتوفى١٢٥٠هـ]، السيل الجرار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، جـ١، ص[٣٦٢].

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي المصري القاهري، المتوفى سنة [٨٥٢هـ]، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، [١٣٧٩]، جـ٩، ص [١٧٣].

(٣) المرجع نفسه.

أما الكتاب:

١- ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون: ٥-٧)، والمرأة المتمتع بها ليست زوجة؛ لأن علاقة الزوجية توجب التوارث بين الطرفين، كما توجب على الزوجة العدة في الوفاة والطلاق الثلاث، وهذه أحكام الزوجية في كتاب الله تعالى والقائلون بالمتعة من الروافض يرون أنه لا توارث بينهما ولا عدة. وهي ليست بملك يمين، وإلا لجاز بيعها وهبتها وإعتاقها، فثبت أن نكاح المتعة من الاعتداء المذموم.

٢- ومن دلالة القرآن على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (النور: ٣٣). ولو كانت المتعة جائزة لم يأمر بالاستعفاف ولأرشد إلى هذا الأمر اليسير، وقد تحققنا قيام أمر الشريعة على اليسر ونفي الحرج.

٣- وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ (النساء: ٢٥) فلو جازت المتعة لما كانت حاجة إلى نكاح الأمة بهذين الشرطين. عدم الاستطاعة وخوف العنت.

وأما استشهادهم بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء: ٢٤) فهذا لا حجة لهم فيه، بل الاستدلال بذلك على المتعة نوع من تحريف الكلام عن مواضعه، فسياق الآيات كلها في عقد النكاح الصحيح، فإنه لما ذكر الله تعالى المحرمات من النساء قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ فالسياق كله في النكاح.

والآيـة دالة على أن من تمتع بزوجته بالوطء والدخول لزمه إتمام المهر وإلا فنصفه. وأما قراءة ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فليسـت قراءة متواترة، ولو سـلم صحتها فهي منسوخة كما سيأتي، على أنه ليس فيها دلالة على المتعة، وإلا لكانت المتعة لا تجوز مدة العمر كله وأبدًا، وإنما إلى أجل مسمى، وهذا لا تقول به الشيعة، نعني اشتراط كون المتعة إلى أجل وأنها لا تجوز مدة العمر، فبطل استدلالهم بهذه القراءة.

وأما السنة النبوية:

(١) فما رواه مسـلم في (صحيحه) من حديث سَـبُرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ فقـال: «**يـا أيهـا الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاسـتمتاع من النسـاء، وإن الله قد حـرم ذلـك إلى يـوم القيامة، فمن كان عنده منهن شـيء فليخل سـبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[(١)].

(٢) وما رواه البخاري ومسـلم من حديث الحسـن وعبد الله ابني محمد بن الحنفية عـن أبيهما أنه سـمع علي بـن أبي طالب يقول لابن عباس: «**نهى رسـول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**»[(٢)].

(٣) وعـن سَـبُرة الجهني قال: «**أمرنا رسـول الله ﷺ بالمتعة عـام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها**»[(٣)].

(٤) وعن سَبُرة الجهني أيضًا أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: «**ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه**»[(٤)].

فهذه الأحاديث تدل على أن تحريم المتعة هو آخر الأمرين، وأنه محرم إلى يوم القيامة.

---

(١) رواه مسلم، جـ ٢، ص [١٠٢٢]، رقم الحديث [١٤٠٦].

(٢) رواه البخاري (٥ / ١٣٥)، [٤٢١٦]، ومسلم (٢ / ١٠٢٧) [١٤٠٧].

(٣) رواه مسلم (٢ / ١٠٢٥) [١٤٠٦].

(٤) رواه مسلم: باب نكاح المتعة، (٢/ ١٠٢٧)، [١٤٠٦].

وأما النظر الصحيح:

فإن النظر الصحيح يدل على تحريم المتعة، وذلك لكونها مشتملة على مفاسد متنوعة كلها تعارض الشرع:

منها كما أفاد صاحب التحفة الاثنا عشرية أنها تضييع للأولاد، فإن أولاد الرجل إذا كانوا متشردين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشئون من غير تربية كأولاد الزنا، ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثًا كان الخزي أزيد؛ لأن نكاحهن لا يمكن بالأكفاء أصلًا. ومنها احتمال وطء موطوءة الأب للابن، بالمتعة أو بالنكاح أو بالعكس، بل وطء البنت وبنت البنت وبنت الابن، والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور؛ لأن العلم بحمل المرأة المتمتع بها في مدة شهر واحد أو أزيد ربما تعذر، لاسيما إن وقعت المتعة في سفر، فإذا تكرر هذا في مجموعة أسفار، وولدت كل واحدة منهن بنتًا، فربما رجع هذا الرجل إلى هذا المكان بعد خمسة عشر عامًا مثلًا، أو مر إخوته أو بنوه بتلك المنازل، فيفعلون مع تلك البنات متعة أو ينكحوهن.

ومن المفاسد: تعطيل ميراث من ولد بالمتعة، فإن آباءهم وإخوتهم مجهولون ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد.

ومنها: اختلاط الماء في الرحم وخاصة في المتعة الدورية، وهي موجودة في كتب الشيعة، وصورتها: أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقروا النوبة لكل منهم فيختلط ماؤهم، وهذا من أعظم المحرمات لما فيه من اختلاط الأنساب.

قال الإمام النووي: «والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالها، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة واستمر التحريم»[1].

(١) شرح مسلم (٣/ ٥٥٣).

وهذه بعض الأحاديث الدالة على الإباحة ثم التحريم:

١- عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها»(١).

٢- وعن الربيع بن سبرة: «أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة فأقام بها خمسًا وثلاثين بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فلم نخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ»(٢).

وقد جاء عن بعض الصحابة إباحة المتعة، كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وخصها بحالة الاضطرار، لكن جاء رجوعه عن المسألة، وسبق ذكر إنكار علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه.

أما قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نستمتع على عهد رسول الله وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث». وقوله: «ثم نهانا عمر فلم نعد لها»(٣).

قال النووي: «هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ».

قال الحافظ في (الفتح): «ومما يستفاد أيضًا أن عمر لم ينه عنها اجتهادًا، وإنما نهى عنها مستندًا إلى نهي رسول الله ﷺ وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: «لما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها».

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢ / ١٠٢٣) [١٤٠٥].

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (٩ / ٤٥٥) [٤١٤٨] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح.

(٣) رواه مسلم (٢ / ١٠٢٣)، [١٤٠٥].

(٤) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق، جـ٩، ص ٧٧.

وتسليم الصحابة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وموافقتهم له دليل على صحة حجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قال الإمام الطحاوي: «خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه».

وأيضًا لا يجوز أن يقال: «المتعة زنا كيف يحلل الرسول ﷺ الزنا لفترة؟».

والجواب: لوجود الفرق بين الأحكام في بداية التشريع وبعد نهايته؛ حيث كان البعض منها ينسخ، وبعضها يبقى وفق مراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حيث يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٦)، فالنسخ أو الإباحة لحكم ما في فترة ثم تحريمه لا يجوز الاعتراض عليه؛ لأنه من لدن حكيم خبير سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولما أبيحت المتعة في أول الإسلام لم تكن (زنا) حال إباحتها، وإنما تأخذ حكم الزنا بعد التحريم واستقرار الأحكام كما هو معلوم[1].

يقول محمد الأمين الشنقيطي[2]: وهو من المفسرين المعاصرين: «وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ (البقرة: ٢٢٩). فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة؛ لأن الصداق لا يسمى أجرًا، فالجواب أن القرآن جاء في تسمية الصداق أجرًا في موضع لا نزاع فيه؛ لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح

---

(١) انظر: الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى ٤٨٥، زواج المتعة منسوخ وباطل، تاريخ الفتوى: ١٤ شوال ١٤٢١.

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المتوفى ١٣٩٣هـ عالم ومحقق ومفسر. له العديد من الكتب. ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن)، طلب العلم في سن مبكرة فحفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، وآثر البقاء في السعودية، وتتلمذ على كثير من علمائها، ثم تولى التدريس في المعاهد العلمية والكليات الشرعية في الرياض والمدينة، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضوًا في رابطة العالم الإسلامي. ترك عدة كتب أبرزها تفسيره المشهور أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الذي وصل فيه إلى سورة المجادلة، وأتمه فيما بعد تلميذه الشيخ عطية محمد سالم. ويُعد تفسير الشنقيطي متميزًا في بابه؛ حيث أودعه علومًا نافعة ومسائل محققة. توفي الشنقيطي بمكة، سنة [١٣٩٣هـ]. نقلًا عن: الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net.

به تعالى في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ (النساء: ٢١) الآية، صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرًا، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٥)، أي: مهورهن بلا نزاع، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (المائدة: ٥)، أي: مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة، فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى، وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول - أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرآنًا؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنًا لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله؛ لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآنًا ظهر بطلانه من أصله.

الثاني - أنا لو مشينا على أنه يحتج به، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه؛ ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في (صحيح مسلم) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال: «**يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[1].

وفي رواية لمسلم في حجة الوداع: ولا تعارض في ذلك؛ لإمكان أنه ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة، وفي حجة الوداع أيضًا والجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٢٢) [١٤٠٦].

الثالث - أنا لو سلمنا تسليمًا جدليًّا أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ وقد نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح، والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في (الصحيح) أيضًا.

وقال بعض العلماء: نسخت مرة واحدة يوم الفتح، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضًا لتحريم المتعة.

واختار هذا القول ابن القيم، ولكن بعض الروايات الصحيحة، صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضًا، فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد، وصحت الرواية به. والله تعالى أعلم[1].

رد أ.د الشيخ/ وهبة الزحيلي على الشيعة الإمامية في جوازهم لنكاح المتعة: قال «استدل الإمامية على مشروعية النكاح المنقطع أو المتعة بما يلي:

١ - بقول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: ٢٤) فإنه عبر بالاستمتاع دون الزواج، وبالأجور دون المهور، مما يدل على جواز المتعة، فالاستمتاع والتمتع بمعنى واحد، وإيتاء الأجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة، والمتعة هو عقد الإجارة على منفعة البضع. أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع.

٢ - ثبت في السنة جواز المتعة في بعض الغزوات منها عام أوطاس، وفي عمرة القضاء، وفي خيبر، وعام الفتح، وفي تبوك[2]، عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧)»[3].

---

(١) محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع، جدة، جـ١، ص [٣٨١- ٣٨٢].

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، جـ٦، ص [١٣٦-١٣٧].

(٣) رواه البخاري (٦ / ٥٣)، [٤٦١٥]، ومسلم (٢ / ١٠٢٢) [١٤٠٤].

وفي (صحيح مسلم) عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»[١].

وأجيب عن هذه الأدلة بما يأتي[٢]:

١ - إن المراد بالاستمتاع في آية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾: النكاح؛ لأنه هو المذكور في أول الآية وآخرها؛ حيث بُدئت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ (النساء: ٢٢) وختمت بقوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (النساء: ٢٥) فدل على أن المراد بالاستمتاع هنا ما كان عن طريق النكاح، وليس المراد به المتعة المحرمة شرعًا.

وأما التعبير بالأجر: فإن المهر في النكاح يسمى في اللغة أجرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٢٥) أي مهورهن، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٠) أي مهورهن.

وأما الأمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع، والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع، فهذا على طريقة في اللغة من تقديم وتأخير، والتقدير: فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن، أي إذا أردتم الاستمتاع بهن، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ (الطلاق: ١) أي إذا أردتم الطلاق، ومثل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ (المائدة: ٦) أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

---

(١) رواه مسلم (٢ / ١٠٢٢) [١٤٠٥].

(٢) السباعي مصطفى: الأحوال الشخصية، جـ١، ص[٨٣]، وما بعدها.

٢ - وأما الإذن بالمتعة في السنة النبوية في بعض الغزوات، فكان للضرورة القاهرة في الحرب، وبسبب العُزْبة في حال السفر، ثم حرمها الرسول ﷺ تحريمًا أبديًّا إلى يوم القيامة، بدليل الأحاديث الكثيرة، منها:

(أ) «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[١].

(ب) قال سلمة بن الأكوع: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها»[٢].

(جـ) روى أحمد عن الزهري قال: تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة متعة النساء فقال ربيع بن سبرة سمعت أبي يقول: «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة»، وفي رواية أبي داود عن الزهرى قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدَّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع»[٣].

(د) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحُمر الأهلية»[٤]. وأما ابن عباس، فكان يجيز المتعة للمضطر فقط. روى عنه سعيد بن جبير أنه قال: سبحان الله، ما بهذا أفتيت، وإنما هي كالميتة لا تحل إلا للمضطر».

وأما الشيعة فقد توسعوا فيها وجعلوا الحكم عامًّا للمضطر وغيره، وللمقيم والمسافر.

---

(١) رواه مسلم سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢ / ١٠٢٢) [١٤٠٥].

(٣) رواه أحمد (٢٤ / ٥٤)، [١٥٣٣٨]، وأبو داود (٢ / ١٨٦)، [٢٠٧٤]، قال الألباني: شاذ.

(٤) رواه البخاري (٥ / ١٣٥)، [٤٢١٦]، ومسلم (٢ / ١٠٢٧) [١٤٠٧].

ومع ذلك فقد أنكر عليه الصحابة، مما يجعل رأيه شاذًّا تفرد به، فقد أنكر عليه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائلًا له: «إنك امرؤ تائه»[١]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحُمر الإنسية، وأنكر عليه عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى مسلم عنه أنه قام بمكة فقال: «إن أناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرِّض برجل هو عبد الله بن العباس - فناداه ابن عباس، فقال له: إنك لجِلْف[٢] جاف، فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل في عهد أمير المتقين - أي رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك، فوالله لو فعلتها لأرجمنك بأحجارك»[٣].

ثم نقل المحدثون عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، روى الترمذي عنه أنه قال: (إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (المؤمنون:٦)، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام».

وروى البيهقي أيضًا وأبو عوانة في (صحيحه) رجوع ابن عباس[٣].

والقول برجوعه هو الأصح لدى كثير من العلماء، ويؤكده إجماع الصحابة على التحريم المؤبد، ومن المستبعد أن يخالفهم.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على تحريم نكاح المتعة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

١- **أما القرآن:** فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

(١) حائر حائد عن الطريق المستقيم.

(٢) **الجلف:** الغليظ الطبع القليل الفهم.

(٣) رواه مسلم (٢ / ١٠٢٣) [١٤٠٦].

﴿ٱلْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧)[١]، هذه الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا من طريقين: الزواج وملك اليمين، وليست المتعة زواجًا صحيحًا، ولا ملك يمين، فتكون محرمة، ودليل أنها ليست زواجًا أنها ترتفع من غير طلاق، ولا نفقة فيها، ولا يثبت بها التوارث.

٢- **وأما السنة:** فالأحاديث الكثيرة السابقة المتفق عليها التي ذكرتها عن علي وسَبْرة الجهني وسلمة بن الأكوع وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والمتضمنة النهي الصريح عن نكاح المتعة عام خيبر، وبعد فتح مكة بخمسة عشر يومًا، وفي حجة الوداع.

٣- **وأما الإجماع:** فقد أجمعت الأمة إلا الإمامية على الامتناع عن زواج المتعة، ولو كان جائزًا لأفتوا به[٢].

٤- **أما المعقول:** فإن الزواج إنما شرع مؤبدًا لأغراض ومقاصد اجتماعية، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت، فهو كالزنا تمامًا، فلا معنى لتحريمه مع إباحة المتعة.

وبه يتبين رجحان أدلة الجمهور والقول بتحريم المتعة وبطلان زواجها وبطلان الزواج المؤقت، وهذا ما يتقبله المنطق وروح الشريعة، ولا يمكن لأي إنسان متجرد محايد إلا إنكار المتعة والامتناع عنها نهائيًّا[٣].

وأما الشيعة الزيدية فيقولون كالجمهور بتحريم نكاح المتعة، ويؤكدون أن ابن عباس رجع عن تحليله[٤].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/ ١٣٥).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/ ١٣٦).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٧، ص [٦٤-٧٠].

(٤) ابن المرتضى: البحر الزخار، الطبعة الأولى، جـ ٣، ص [٢٢].

المطلب الثالث - شبهة آية المتعة والرد عليها:

من ضمن أدلة الشيعة على جواز نكاح المتعة عندهم، ما استدلوا به من حديث جاء في (صحيح البخاري) ومما ذكر فيه: (أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَة) فحرفوا المعنى المقصود فبدلوا متعة الحج بمتعة النساء وجعلوا آية المُتعة هي قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، بدل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وقد جاء في (صحيح مسلم) التصريح بالمقصود بآية المتعة أنها آيَةُ مُتْعَةِ الْحَجّ، وهاهو الدليل من الحديث: قال عمران بن حصين: «نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء»[1].

يقول ابن دقيق العيد: يراد بآية المتعة قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وفي الحديث إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسنة؛ لأنه قوله لم ينه عنها نفي منه لما يقتضي رفع الحكم بالجواز الثابت بالقرآن، فلو لم يكن هذا الرفع ممكنًا لما احتاج إلى قوله: «ولم ينه عنها»، ومراده بنفي نسخ القرآن: الجواز وبنفي ورود السنة بالنهي: تقرر الحكم ودوامه،؛ إذ لا طريق لرفع إلا أحد هذين الأمرين وقد يؤخذ منه: أن الإجماع لا ينسخ به إذ لو نسخ به لقال: ولم يتفق على المنع؛ لأن الاتفاق حينئذ يكون سببًا لرفع الحكم، فكان يحتاج إلى نفيه كما نفى نزول القرآن بالنسخ وورود السنة بالنهي.

وقوله: «قال رجل برأيه ما شاء» هو كما ذكر في الأصل عن البخاري: أن المراد بالرجل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه دليل على أن الذي نهى عنه عمر: هو متعة الحج

(١) رواه مسلم (٢ / ٨٩٨) [١٢٢٦].

المشهورة وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الحج في عامه، خلافًا لمن حمله على أن المراد: المتعة بفسخ الحج إلى العمرة، أو لمن حمله على متعة النساء لأن شيئًا من هاتين المتعتين لم ينزل قرآن بجوازه، والنهي المذكور قد قيل فيه: إنه نهي تنزيه وحمل على الأولى والأفضل، وحذرًا أن يترك الناس الأفضل ويتتابعوا على غيره طلبًا للتخفيف على أنفسهم[١].

وقال ابن كثير: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينهى الناس عن التمتع، ويقول: إن نأخذ بكتاب الله فإنّ الله يأمر بالتمام. يعني قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وفي نفس الأمر لم يكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهى عنها محرِّمًا لها، إنما كان يَنْهَى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين، كما قد صرح به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

(١) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري[المتوفى ٧٠٢هـ]، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، جـ١، ص[٨٠].

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ١، ص [٥٣٨].

المبحث الرابع

النكاح بين شخصين من جنس واحد في ضوء القرآن الكريم

تمهيد..

جاء ذكر قوم لوط في القرآن الكريم في مواضع متعددة، وذكر العقوبة التي نزلت عليهم، بسبب إتيانهم الذكران دون النساء، وما نراه الآن من زواج الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة، إلا صورة طبق الأصل من أعمال قوم لوط، وسيتناول المبحث هذه الفاحشة في أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول - نشأة نكاح الرجل للرجل.

المطلب الثاني - نشأة نكاح المرأة للمرأة.

المطلب الثالث - الوصف الشرعي للنكاح بين رجل ورجل أو بين امرأة وامرأة.

المطلب الرابع - أثر اللواط في تحريم المصاهرة.

المطلب الأول - نشأة نكاح الرجل للرجل:

نكاح الرجل للرجل يعد ظاهرة منتشرة في العالم الغربي المعاصر اليوم، وللأسف قد حدثت زيجات من هذا النوع في بعض الدول الإسلامية وسمعنا أن رجلًا قد تزوج رجلا تقليدًا للغرب، وهذا يعد في شرعنا الإسلامي الحنيف من الأنكحة المحرمة، فإتيان الذكور دون الإناث فاحشة من الفواحش، وهذه الفاحشة قد ابتدعها قوم لوط ولم يسبقهم بها أحد من العالمين، كما دَلَّ على ذلك القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (العنكبوت: ٢٨)، وقد أنكر عليهم نبيهم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ فعل تلك الفاحشة فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (الشعراء: ١٦٥-١٦٦)

قال ابن كثير: «يخبر تعالى عن عبده لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه أنذر قومه نقمة الله بهم، في فعلهم الفاحشة التي لم يسبقهم إليها أحد من بني آدم، وهي إتيان الذكور دون الإناث، وذلك فاحشة عظيمة، استغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، قال: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ (النمل: ٥٤) أي: يرى بعضكم بعضًا ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (النمل: ٥٥) أي: لا تعرفون شيئًا لا طبعًا ولا شرعًا[1].

ولوط هو ابن هاران بن آزر، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وكان قد آمن مع إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهاجر معه إلى أرض الشام، فبعثه الله تعالى إلى أهل «سَدُوم» وما حولها من القرى، يدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من المآثم والمحارم والفواحش التي اخترعوها، لم يسبقهم بها أحد من بني آدم ولا غيرهم، وهو إتيان الذكور. وهذا شيء لم يكن بنو آدم تعهده ولا تألفه، ولا يخطر ببالهم، حتى صنع ذلك أهل «سَدُوم» عليهم لعائن الله الحي القيوم».

قال عمرو بن دينار: «قوله: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ما نزا ذَكَر على ذَكَر، حتى كان قوم لوط. وقال الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي، باني جامع دمشق: لولا أن الله، عَزَّوَجَلَّ، قص علينا خبر لوط، ما ظننت أن ذكرًا يعلو ذكرًا.

ولهذا قال لهم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ (العنكبوت: ٢٨)، ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾ (النمل: ٥٥) أي: عدلتم عن النساء، وما خلق لكم ربكم منهن إلى الرجال، وهذا إسراف منكم وجهل؛ لأنه وضع الشيء في غير محله؛ ولهذا قال لهم في الآية الأخرى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (الحجر: ٧١) فأرشدهم إلى نسائهم، فاعتذروا إليه بأنهم

(١) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ٦، ص[٢٠٠].

لا يشتهونهن ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ (هود: ٧٩) أي: لقد علمت أنه لا أرَبَ لنا في النساء، ولا إرادة، وإنك لتعلم مرادنا من أضيافك.

وذكر المفسرون أن الرجال كانوا قد استغنى بعضهم ببعض، وكذلك نساؤهم كن قد استغنى بعضهن ببعض أيضًا[١].

وقد شاعت هذه الفاحشة بعد ذلك في بعض المجتمعات البشرية، ومنها المجتمع اليوناني القديم الذي شاعت فيه هذه الفاحشة شيوعًا واسعًا، حتى إنهم أطلقوا على اسم اللواط: الحب الإغريقي لشدة ولعهم وتعلقهم به[٢].

وفي العصر الحديث عاد الانحراف للظهور مرة أخرى، وانتشر انتشارًا فاضحًا في بعض المجتمعات، ففي عام ١٩٨٩م أصبحت الدنمارك أول دولة توافق على تشريع يسمى بزواج الشواذ جنسيًّا، ويقر لهم ببعض حقوق الأزواج الطبيعيين، وفي عام ١٩٩٦م تبنت كل من النرويج والسويد وأيسلندا تشريعات مشابهة، ثم تبعتهم فنلندا بعد ذلك بستة أعوام، أما فرنسا فقد سمحت بزواج الشواذ عام ١٩٩٩م وهكذا توالت التشريعات في دول كثيرة لتبيح زواج الشواذ، وتعطيهم حقوق الأزواج الطبيعيين[٣].

المطلب الثاني - نشأة نكاح المرأة للمرأة:

وهو ما يسمى في الشرع بالسحاق، ومعنى السحاق هو: استمتاع المرأة بالمرأة، وهو محرم بإجماع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهل يأخذ حكم الزنا...؟ الصحيح: أنه لا يأخذ حكم الزنا؛ لأنه لم يحصل فيه الإيلاج الذي يترتب عليه الحكم[٤].

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ٣، ص [٤٤٤ - ٤٤٥].

(٢) انظر: كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ص[٧٧٣].

(٣) كنعان، نفس المصدر، جـ١، ص[٧٧٣]، تحسين بيرقدار: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص[٥٠١].

(٤) الشنقيطي، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

قال الألوسي في (تفسيره) بعدما تحدث عن اللواطة وخبثها: «وألحق بها السحاق وبدأ أيضًا في قوم لوط، فكانت المرأة تأتي المرأة، فعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنما حق القول على قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال»، وعن أبي حمزة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «قلت لمحمد بن علي: عذب الله تعالى نساء قوم لوط بعمل رجالهن، فقال: الله أعدل من ذلك، استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»[١].

وفي العصر الحديث ترافقت تشريعات إباحة زواج المرأة من المرأة مع إباحة زواج الرجل من الرجل[٢].

المطلب الثالث - الوصف الشرعي للنكاح بين رجل ورجل أو بين امرأة وامرأة:

١ - من خلال أدلة القرآن الكريم نجد أنه لا ينعقد الزواج شرعًا بين ذكرين ولا بين امرأتين؛ لأن الذكر ليس محلًّا لوطء الذكر، ولا الأنثى محلًّا لوطء الأنثى، ولا تعتبر العلاقة بينهما شرعًا إلا نوعًا من اللواط أو السحاق.

٢ - وعرف العلماء اللواط بأنه: إِيلَاجُ ذَكَرٍ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى[٣].

٣- كما عرفوا السحاق بأنه: مُحَاكَّةُ امْرَأَةٍ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى يُنْزِلا[٤].

٤ - وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم اللواط والسحاق، وأنهما كبيرتان وسمى الله جَلَّ وَعَلَا كل واحدة منهما بالفاحشة فقال - سبحانه عز من قائل - في فاحشة اللواط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ

(١) الألوسي، محمود الألوسي أبو الفضل: روح المعان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، جـ٨، ص [١٧٢ - ١٧٣].

(٢) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، مصدر سابق.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى، جـ٣٥، ص [٣٣٩].

(٤) الشيخ عليش محمد بن أحمد [المتوفى ١٢٩٩هـ]، منح الجليل شرح على مختصر خليل، دار الفكر[١٤٠٩ هـ]، بيروت، جـ٩، ص[٢٥١].

مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (العنكبوت: 28)، وقال تعالى في فاحشة السحاق: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء: 15).

يتبين مما سبق إجماع علماء الإسلام على تحريم اللواط والسحاق، وأنهما كبيرتان؛ لذلك فما هو العلاج أو العقاب لهاتين الفاحشتين هل يترتب عليهما حد في شرعنا الحنيف، هذا ما سيتناوله الباحث - بإذن الله تعالى كما سيأتي - في الباب الثاني في مبحث علاج نكاح المغير جنسه.

المطلب الرابع - أثر اللواط في تحريم المصاهرة:

قال القرطبي: «واختلف العلماء في مسألة اللائط؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللواط، وقال الثوري: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه؛ وهو قول أحمد بن حنبل. قال: إذا تلوط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها، حرمت عليه امرأته». وقال الأوزاعي: «إذا لاط بغلام، وولد للمفجور به بنت، لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل به؛ وهو قول أحمد بن حنبل»[1].

ويرى الباحث أن الراجح -من كلام العلماء- هو عدم نشر الحرمة باللواط؛ وهو قول الجمهور؛ لأن اللواط لا يترتب عليه تناسل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الزنا بالمرأة قد وقع فيه الخلاف في نشر الحرمة فكيف باللواط، وإذا قلنا بنشر الحرمة باللواط لوقع الحرج بالناس، وفتح باب الشك وسوء الظن بينهم. هذا والله أعلم وأحكم.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ٥، ص [١١٦].

الفصل الثاني

الأنكحة المختلف في تحريمها في ضوء القرآن الكريم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول - النكاح العرفي.

المبحث الثاني - نكاح المسيار.

المبحث الثالث - نكاح الفرند.

المبحث الرابع - النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني
الأنكحة المختلف في تحريمها
في ضوء القرآن الكريم

تمهيد..

ذكر أهل العلم أن مقاصد الشريعة في الزواج بنيت على أصول أربعة:

أحدها - أن يتولى عقد المرأة ولي: ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢)؛ لأن وجود الولي يعد مقصدًا من مقاصد النكاح الصحيح؛ ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها؛ لأن ذلك أول الفروق بين النكاح وبين الزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع؛ ولأن تولي الولي عقد موليته يهيئه إلى أن يكون عونًا على حراسة حالها وحصانتها.

والأصل الثاني - أن يكون ذلك بصداق يبذله الزوج للزوجة: ومن أدلة ذلك في القرآن الكريم قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء: ٤).

وجعل الصداق مقصدًا من مقاصد النكاح؛ لأنه شعاره، وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة ولذا سماه الله نحلة؛ ومن أجل هذا حرم نكاح الشغار، والنكاح مع نفي الصداق أو المهر.

والأصل الثالث - إعلان النكاح والإشهاد عليه: وجوب إعلان النكاح كما هو عند المالكية، ووجوب الإشهاد عليه كما هو عند الجمهور؛ لأن الإسرار بالنكاح يحول بين الناس وبين الذب عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة، ويقربه من الزنا؛ أو المخادنة التي نهى الله عنها بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ

ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة: ٥). عن ابن عباس قوله: «محصنين غير مسافحين»، يعني: ينكحوهن بالمهر والبينة يقول المحقق: أحمد محمد شاكر وقد بدا لي هنا أنه عنى بقوله: «البينة»، إعلان النكاح[١].

فيتبين مما سبق أن الإعلان بالنكاح أو الإشهاد عليه هو مقصد من مقاصد النكاح.

والأصل الرابع - أن لا يكون الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل، حتى لا يكون قريبًا من الإجارات، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قرينًا للآخر ما صلح الحال بينهما.

فإذا وجدت هذه المقاصد والأصول الأربعة في النكاح من الولي، والمهر، والإشهاد والإشهار، ثم عدم التوقيت النصي في العقد أو العرفي، فإنه النكاح الذي أقره الإسلام، وهذا هو الزواج الإسلامي الذي لا تحايل فيه ولا خداع، شعاره وقوامه ما قاله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١). وإن تخلف شيء من ذلك فليس من النكاح المشروع مهما سمي من الأسماء وأعطيت له من الألقاب.

وقد ظهر في مجتمعنا الإسلامي أنواع وطرق مختلفة للزواج الحديث، مثل نكاح المسيار، والإيثار، والعرفي، والفرند، والوناسة، والسياحي، والأبيض، وغير ذلك من الأنكحة المستحدثة.

---

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، جـ٩، ص[٥٩١].

ويأتي على قائمة هذه الأنواع الزواج العرفي، وهو الأكثر انتشارًا، ولا شك أن موضوع الزواج العرفي يعدّ من أخطر الموضوعات المعاصرة في باب الزواج، خاصة وأن مثل هذه العقود قد ازدادت وانتشرت في الآونة الأخيرة؛ الأمر الذي يحتاج إلى دراسة في هذا الشأن، والباحث سيتناول بعض صور هذه الأنكحة مبتدئًا بالزواج العرفي وتناوله من جوانبه الشرعية، وصولًا إلى التقويم الصحيح لهذا النوع من العقود في ضوء القرآن الكريم والشرع الحنيف، وضمن المباحث التالية.

المبحث الأول
النكاح العرفي

والحديث عن الزواج العرفي سيكون في ثلاثة مطالب، يشتمل الأول منها على تعريف النكاح العرفي، والثاني على بيان الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي ونكاح السر، والثالث على تناول حكم الشرع في الزواج العرفي، وتقسيم ذلك فيما يلي:

المطلب الأول - تعريف النكاح العرفي.

المطلب الثاني - الفرق بين النكاح العرفي والنكاح الرسمي الموثق ونكاح السر.

المطلب الثالث - أنواع النكاح العرفي وحكم الشرع فيها.

المطلب الأول - تعريف النكاح العرفي:

أولًا - تعريف العرف:

العرف لغةً: يقول الفيروز آبادي: «العُرْف اسم لكل فعل يعرف بالشرع والعقل حسنه. والعرف: المعروف من الإحسان»[(١)].

العرف اصطلاحًا: العُرْف في اصطلاح الفقهاء: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. ويدخل في هذا التعريف «العادة» على أنهما مترادفان[(٢)].

وهناك تعريفات سهلة وواضحة للعرف نقل بعضها الشيخ أسامة الأشقر عن الشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور عبد العزيز الخياط، فقال: «ومن أسهل التعريفات للعرف وأوضحها في معناه الاصطلاحي ما عَرَّفه به الشيخ عبد الوهاب خلاف، فقد

---

(١) الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز، جـ ٤، ص [٥٧].

(٢) ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، جـ٢، ص[١١٢]، وعزو هذا التعريف إلى مستصفى النسفي هو الحق، وقد وهم كثير من الباحثين في هذا الموضوع فعزوه إلى مستصفى الغزالي.

قال في تعريفه: «هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك». وقريب منه تعريف الدكتور عبد العزيز الخياط؛ حيث عرفه بقوله: « العرف ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شئون حياتهم»(١).

ثانيًا - تعريف «الزواج العرفي» باعتباره علمًا:

ذكر الشيخ أسامة الأشقر تعاريف متعددة للزواج العرفي:

- منها ما عرفته به مجلة البحوث الفقهية باعتباره علمًا على معنى محدد - تعريفًا دقيقًا فقالت: «هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا أو غير مكتوب».

- ومنها ما عرفه به الدكتور عبد الفتاح عمرو فقال في تعريفه للزواج العرفي: «هو عقد مستكمل شروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية».

- يقول الدكتور أسامة الأشقر معلقًا على هذه التعريفات: «وتُظهر هذه التعريفات للزواج العرفي أنّه لا فرق بينه وبين الزواج الشرعي، ولكن هناك فرق بينه وبين الزواج الرسمي، فالزواج حتى يكون رسميًّا لابدّ من توثيقه في الدائرة الخاصة بالتوثيق في الدولة، أما الزواج الشرعي فلا يلزم التوثيق فيه».

ويقول معقبًا: «وتعريف الدكتور عبد الفتاح عمرو للزواج العرفي غير دقيق، فقوله: «أي بدون وثيقة: رسمية كانت أو عرفية» غير صحيح، فإن العقد العرفي قد توجد فيه وثيقة عرفية، ولا تخرجه هذه الوثيقة عن كونه عقدًا عرفيًّا، وكان الواجب أن ينتهي تعريفه لهذا الزواج عند قوله: (رسمية)(٢).

---

(١) الأشقر: أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن - عمان: دار النفائس، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ - ٢٠٠٥م)، ص[١٢٨].

(٢) المصدر السابق، ص [١٢٩].

ثالثًا - السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي:

ذكر محمد بركات في كتابه (الزواج المحرم): بأن «تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدل على أن هذا العقد اُكتسب مسماه من كونه عرفًا اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وصحابته الكرام وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه. فصار عرفًا عُرِف بالشرع، وأقرهم عليه، ولم يردّه في أي وقت من الأوقات»[(١)].

المطلب الثاني - الفرق بين النكاح العرفي والنكاح الرسمي الموثق ونكاح السر:

١- الفرق بين النكاح العرفي والنكاح الرسمي الموثق:

يظهر من التعريفات السابقة التي ذكرها الأشقر أن الزواج العرفي هو الزواج الشرعي بعينه، فلا فرق بين هذين النوعين من الزواج.

يقول الشيخ الأشقر: «وقد صرحت التعريفات التي سبق ذكرها بهذه الحقيقة، وممن صرح بها فضيلة الشيخ حسنين مخلوف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد سُئل عن زواج توافرت فيه شروط العقد وأركانه، ونص السؤال: «هل إذا عقد الزوجان زواجهما بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين مستوفيين للشرائط الشرعية بدون إثبات العقد في وثيقة رسمية لدى المأذون أو الموظف المختص يكون زواجًا شرعيًّا وتحل به المعاشرة بينهما، أو لابد من إثباته في الوثيقة الرسمية؟».

وقد أجاب الشيخ على هذا السؤال بقوله: «عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تَحِلُّ به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص، نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظًا للحقوق، وحذّرت من مخالفته لما لهُ من النتائج الخطيرة عند الجحود».

---

(١) محمد بركات: الزواج المحرم، نساء ضائعات بين الحلال والحرام، مصر - الجيزة: دار أطلس، جـ ١، ص [٢٩].

ويتابع الأشقر قائلًا: «ويقول المحامي ممدوح عزمي في مقدمة الكتاب الذي دوَّنه للتعريف بالزواج العرفي: «نتعرض في هذا الباب إلى بيان تعريف الزواج بصفة عامة، وانطباق هذا التعريف على الزواج العرفي». ثم يقول: «والجدير بالذكر أن الزواج العرفي يجب أن تتوفر فيه ذات الشروط والأركان التي يجب توافرها في الزواج الرسمي الموثق».

ويقول أيضًا: «إذا تأملنا في عقد الزواج وكونه عقدًا رضائيًّا مع وجود شاهدين نجد أن هذا التعريف لم يفرق بين ما إذا كان الزواج عقدًا مكتوبًا أو غير مكتوب، موثقًا أو غير موثق، رسميًّا أو عرفيًّا، لذلك فقد اتفق أهل الفقه على أنه لا فرق بين تعريف الزواج العرفي أو الزواج الرسمي الموثق[1].

٢- الفرق بين النكاح العرفي ونكاح السر:

قد يتداخل النكاح العرفي ونكاح السر تداخلًا كبيرًا، بحيث يخفى على بعض أهل العلم تبين الحد الفاصل بينهما، وقد يدخل بعض الباحثين نكاح السر في النكاح العرفي، فيفتح هذا التوجهُ بابَ شرّ كبير، من أجل ذلك سيحاول الباحث تفصيل القول في الفارق بين النكاح العرفي ونكاح السرّ في النقاط التالية:

* إذا كان النكاح العرفي قد تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح، وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية، ولم تصدر به وثيقة رسمية، وهذا يعد نوعًا من أنواع الزواج العرفي الصحيح الذي أفتى العلماء بصحته. أما إذا تم بالصورة السابقة ولكنه خلا من الإعلان فيكون من أنواع الزواج العرفي المختلف في صحته، وفي نفس الوقت يكون نكاح سر.

* العقد العرفي الذي تمّ بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير ولي ولا شهود ولا إعلان، فهو زواج باطل باتفاق أهل العلم، ويعتبر خلو هذا النكاح من الإشهاد أو الإعلان من قبيل نكاح السر، وفيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «نكاح السر» الذي

(١) الأشقر: أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص [١٣٠-١٣١].

يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدًا؛ فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤)، وهذه المسائل مبسوطة في موضعها»[١].

المطلب الثالث - أنواع النكاح العرفي وحكم الشرع فيها:

والزواج العرفي منه الصحيح ومنه الباطل المحرم، ومنه المختلف فيه؛ لذلك فليس هناك حكم واحد على كل ما يسمى (زواجًا عرفيًّا)، فلابد من معرفة كل نوع من أنواع الزواج العرفي؛ لإعطاء الحكم الشرعي لكل نوع.

النوع الأول - النكاح العرفي الصحيح:

صورة الزواج العرفي الصحيح أن يتم العقد بإيجاب من الولي وقبول من الزوج أو العكس ويشهد عليه شاهدان، ويتم تحديد مهر شرعي ولكن بدون توثيق لعقد الزواج في المحكمة أو الدوائر الرسمية المختصة، فهذا زواج شرعي صحيح؛ لأنه توفرت فيه أركان عقد النكاح وشروطه، لكن العاقدين قد ارتكبا إثمًا بتركهما واجبًا شرعيًّا هو توثيق العقد - إن تيسر هذا التوثيق ولم توضع أمامه العراقيل والعقبات، ومن العراقيل لزوم موافقة الزوجة الأولى على الزواج من الثانية - وخاصة إذا أمر بتوثيقه ولي أمر المسلمين؛ لأنه في هذه الحالة إذا صدر أمر أو قانون من ولي الأمر الشرعي بإيجاب التوثيق تصبح طاعته لازمة شرعًا؛ لأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

وقد يترتب على عدم التوثيق مفاسد عظيمة يكون صاحب الضرر الأكبر فيها هو الزوجة وطفلها إذا أنجبت منه وكذلك أهلها، وذلك عندما يتنصل الزوج عن مسئوليته كزوج، من النفقة والسكنى وتربية الأولاد. وربما جحد ولده، بل ربما جحد الزواج من أصله؛ لذلك كان لابد من التوثيق حفظًا لحقوق كل الأطراف.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جـ ٣٣، ص [١٥٨].

إذًا الكتابة والتوثيق أصبح ضروريًّا وخاصة في هذا الزمن الذي خربت فيه الزمم، وذكر ابن تيمية أن الناس صاروا يكتبون؛ لأنهم صاروا يتزوجون على المؤخر في الصداق أو المهر؛ فاحتاجوا إلى كتابة مؤخر الصداق خوفًا من النسيان، ولتكون تلك الكتابة حجة في إثبات الصداق والزوجية، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «ولم يكن الصحابة يكتبون «صداقات» لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى: صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق؛ وفي أنها زوجة له»[1].

النوع الثاني - النكاح العرفي المتفق على حرمته:

من صوره كما تقدم في مطلب: الفرق بين النكاح العرفي ونكاح السر: أنه إذا تم النكاح بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة بغير شهود ولا ولي ولا توثيق ولا إعلان، فإن هذا النكاح يعد نكاحًا باطلًا شرعًا، ويترتب عليه آثار النكاح الباطل.

النوع الثالث - النكاح العرفي المختلف فيه على حرمته:

من صور النكاح العرفي المختلف في حرمته: أن يتواصى طرفي العقد: الولي والزوج ومعهم الشهود، بكتمان عقد النكاح عن الناس؛ فإذا تم العقد بهذه الطريقة؛ فإن أئمة المذاهب الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ذهبوا إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان وإن تواصى الجميع بكتمانه؛ لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد، وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح عندهم، خلافًا للمالكية الذين قالوا: بعدم كفاية إشهاد رجلين للإعلان.

ومن صوره أيضًا: أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول بين رجل وامرأة وبشاهدين من غير ولي ولا توثيق فهو باطل عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد؛

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، جـ٣، ص ١٩١.

لأن الولي شرط في صحة النكاح عندهم، فإن تم بشاهدين فقط فلا يغني عن الإعلان عند المالكية خلافًا للجمهور؛ لذلك فهو باطل عند مالك؛ لخلوه من أحد أمرين أو كلاهما وهما الولي والإعلان، أما عند الإمام أبي حنيفة فإنه لا يبطل العقد بخلوه من الولي، ولكنه يرى أن من حق الولي مطالبة القاضي بفسخ العقد إذا كان الزوج غير كفء[1].

ويتضح مما سبق أن النكاح أو الزواج العرفي، له أنواع وصور مختلفة، وإذا أردنا أن نعرف موقف الشرع منه، فلا نحكم على اسمه كونه يسمى زواجًا عرفيًّا؛ لأن الحكم لا يرتبط بالاسم، ولكن بالصورة والكيفية التي تم بها.

(١) انظر: تحسين بير قدار: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص [٥٤٥- ٥٤٦] بتصرف.

المبحث الثاني
نكاح المسيار

تمهيد..

يعتبر نكاح المسيار من المسائل المستجدة في هذا العصر الذي انتشر في بلاد المسلمين؛ لذلك أصبح هذا الزواج مدار اهتمام العامة والخاصة؛ لأنه يتعلق بكيان الأسرة المسلمة وبنائها على نحو لم يؤلف من قبل في ديار المسلمين، وستكون الدراسة لموضوع زواج المسيار في مطالب ثلاثة: **أولها** - تعريف نكاح المسيار ونشأته، **وثانيها** - الفرق بين النكاح الشرعي ونكاح المسيار، **وثالثها** - حكم نكاح المسيار.

المطلب الأول - تعريف نكاح المسيار ونشأته.

المطلب الثاني - الفرق بين النكاح الشرعي ونكاح المسيار.

المطلب الثالث - حكم نكاح المسيار.

المطلب الأول - تعريف نكاح المسيار ونشأته:

أولًا - تعريف نكاح المسيار:

نكاح المِسيارِ مصطلح حديث يُطلَق على الزواج الذي تُسقِط فيه الزوجة بعض حقوقها عن الزوج؛ كالنفقة أو السكنى أو المبيت، مع توفر شروط الزواج الصحيح.

وقد عرف د. يوسف القَرَضاوي كلمة المسيار بقوله: «المسيار كلمة عامية، وهي دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل»[(١)].

ويقول الدكتور أسامة عمر الأشقر: «والذي يظهر للباحث أن (مسيار) صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل الكثير السير فنقول: رجل مسيار، وسيار، ثم سمي بهذا النوع

(١) د. رائد عبدالله نمر بدير، مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ص [٥٩].

من الزواج؛ لأن المتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع، ولعدم التزامه بالحقوق التي يقتضيها الزواج من النفقة والمبيت لا الزوج المقيم الملتزم بكل مقتضيات الزواج»[١].

ثانيًا - نشأة نكاح المسيار في وقتنا الحاضر:

أول ما ظهر هذا النوع من الزواج في وقتنا الحاضر في منطقة القصيم في السعودية على يد وسيط زواج يدعى فهد غنيم، حصل على فتوى من الشيخ ابن عثيمين يجيز هذا النوع من الزواج. وأخذ هذا الزواج ينتشر في مصر والسودان ولبنان وأفغانستان وغيرها[٢].

المطلب الثاني - الفرق بين النكاح الشرعي ونكاح المسيار:

يوضح الشيخ يوسف القرضاوي اشتمال نكاح المسيار على إسقاط حق النفقة والسكن والعدل لزوجة دون أخرى، فيقول: «بالنسبة للفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي: أن زواج المسيار يشتمل على شرط يقضي بإسقاط حق النفقة والسكن للزوجة، وكذلك العدل في المبيت إن كان له زوجة أخرى، وبهذا المعنى تتلاشى معاني القوامة وتربية الأبناء والمودة والرحمة!! وهو مخالف لمقصود الشارع الحكيم من الزواج، ولم يسمع به في حياة السلف. وعلى قول من قال بجوازه فالشاهد والحال والوضع الآن ليس على صورته التي قال من قال بجوازه فقد أصبح أقرب ما يكون إلى الأنكحة التي مقصودها المتعة فقط!! والبعض قد يشترط عدم الأولاد فرارًا من المسئوليات وتحمل التبعات... إلى غير ذلك».

---

(١) الأشقر: أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص[١٦١].

(٢) عرفان بن سليم الدمشقي، الأنكحة المحرمة ونكاح المسيار، المكتبة العصرية، بيروت، ص [٣]، وانظر: محمد بركات، عاصفة المسيار، مجلة الوطن العربي، العدد[١١١١]، تاريخ(٢٦/ ٥/ ١٩٩٨)، ص [٥٣].

ويضيف الشيخ القرضاوي قائلًا: «فزواج المسيار هو: الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها»(١).

وقال الشيخ ابن منيع عن زواج المسيار: «إنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسمة، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك»(٢).

المطلب الثالث - حكم نكاح المسيار:

من الباحثين من جمع خمسة أقوال في حكم نكاح المسيار وذلك بسبب اختلاف علماء العصر فيه، الأول المبيح له مطلقًا، والقول الثاني المبيح مع الكراهة، والقول الثالث المحرم له مع صحة العقد، والقول الرابع القائل ببطلان العقد أو فساده، والقول الخامس المتوقف فيه. ومن الباحثين من حصر الاختلاف في ثلاثة أقوال وهو الدكتور الأشقر.

فالدكتور أسامة الأشقر قال: «اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا النوع من الزواج ويمكننا أن نقول: إنهم ذهبوا في هذا إلى ثلاثة أقوال:

الأول - القول بالإباحة مع الكراهة أحيانًا. فبعض العلماء يذهب إلى إباحته وإن كانوا كارهين له وغير داعين إليه. ويرون أن هذا النكاح لا يخرج عن نمط الزواج الشرعي الذي جاءت الشريعة الإسلامية بإباحته.

---

(١) القرضاوي: يوسف عبدالله القرضاوي: حول زواج المسيار، مجلة المجتمع الكويتية، العدد (١٣٠١ - ٢٦/ ٥/ ١٩٧٧)، ص[٣١]. وانظر: كتاب زواج المسيار حقيقته وحكمه، للقرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى [٢٠٠٥م]، ص[٨].

(٢) الأشقر: أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص [١٦٣].

وكان ممن أيده ولم يشجع إليه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي - حفظه الله - وهو من كبار علماء الأزهر الشريف - أقر بمشروعيته ولم يحبذه ولم يشجع عليه.

الثاني - القول بالتحريم أو عدم القبول شرعًا؛ لأنه غير مستكمل لشرائط عقد الزواج الصحيح. وكان ممن قال بحرمة نكاح المسيار الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ والدكتور محمد الزحيلي والدكتور محمد عبدالغفار الشريف وغيرهم.

الثالث - القول بالتوقف: وكان ممن توقف فيه الشيخ الفاضل محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من كبار علماء المملكة العربية السعودية»[1].

أقول: إن الشيخ مصطفى العدوي[2] كان من بين من أباحه بدون كراهة، وتعرض للحديث عنه ضمن سلسلة التفسير لآيات القرآن الكريم مع اعتراضه على تسميته بنكاح المسيار، وهل يعد هذا النكاح صورة من صور نكاح المتعة لبعض النساء؟

فقال: «أما تسميته بالمسيار فهذه تسمية لا وجه لها، ونحن نريد له اسمًا كان على عهد السلف الصالح حتى نناقشه مناقشة موضوعية بناءً على أقوال علماء السلف».

وكان مما قاله الشيخ العدوي في حكم نكاح المسيار: «امرأة أرادت أن تتزوج رجلًا فعرضت عليه نفسها وقالت له: تزوجني، قال: أنا فقير، قالت: سامحتك في المهر، قال: لا أستطيع أن أنفق عليك، قالت: أنا ثرية أنفق على نفسي. قال: لا أستطيع أن آتيك في كل ليلة فأنا متزوج ومن بلد بعيدة، قالت: أنا أسامحك، المتيسر من وقتك قبلته، بهذه الصورة التي ذكرت، مَن عنده شيءٌ يمنع من مثل هذه الصورة؟ امرأة تنازلت عن صداقها، هل

(١) انظر: الأشقر أسامة: مستجدات فقهية، مصدر سابق، ص (١٥٩- ١٧٤ - ١٧٥، ١٨٠- ١٨٣) بتصرف.

(٢) مصطفى بن العدوي شلباية المصري، ولد سنة ١٩٤٥م، له العديد من المؤلفات، في التفسير والحديث والفقه، من أفاضل تلاميذ الشيخ المعروف مقبل بن هادي اليمني، سلسلة التفسير لمصطفى العدوي، موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net(الكتاب مرقم آليًا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١١٠ درسًا).

لتنازلها عن الصداق وجه شرعي أو ليس له وجه؟ قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء: ٤) إذًا سقطت هذه الجزئية، وقد تزوجت أم سليم على إسلام أبي طلحة، فهذه تزوجت لإعفاف نفسها.

هذا شيء، الشيء الثاني مسألة النفقة: باتفاق العلماء أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، قالت: أنا أعرف، إلا أنني متنازلة أيضًا عن النفقة، ولنا من السلف من سلك هذا، قالت امرأة لأحد أولاد أبي طالب أظنه عقيل بن أبي طالب... أنفق عليك[1].

بقيت الثالثة وهي مسألة القسمة: هذه رضيت بساعة، ويجوز لها أن تسقط كل أيامها كـ سودة بنت زمعة فإنها أسقطت أيامها لرسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا تريد ساعة ولا ساعتين، وقالت: يومي لـ عائشة يا رسول الله! إن جاءها بعد ذلك فهو فضْل منه.

بعد هذا التقنين أو التقعيد الذي فحواه: أنه ليس هناك نهي، يبدأ النظر في مسألة المفاسد والمصالح، يعني إذا كان هذا هو الإطار الكلي للفتيا، فما هي المصلحة المترتبة من وراء هذا الزواج أو المفسدة المترتبة من وراء هذا الزواج.

يعني: إذا كانت القواعد الكلية تفيد المشروعية، إذًا: نبدأ في النظر مرة ثانية إلى المفاسد والمصالح، فمن المصالح التي قد ترد في هذا الباب قول القائل: أنا أذهب لإندونيسيا، وهناك نساء متبرجات تبرجًا مزريًا، وأبيت في الفندق، وفي الليلة الواحدة

---

(١) هذه القصة جاءت في تفسير القرطبي وغيره وفي كتاب الأم للشافعي، قال الشافعي: «أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة سمعه يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة، فقالت: اصبر لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة؟ وأين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها حتى دخل عليها يوما وهو بَرِمٌ فقالت: أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان ابن عفان، فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: «لأفرقن بينهما»، وقال معاوية: «ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف» قال: فأتياهما، فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما قال الشافعي في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤). قال الشافعي: فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسًا لم يحل أكله». (الشافعي (الأم)، جـ٥، ص [١٩٥]).

تطرق على باب الفندق مائة امرأة بكل أنواع الجمال الذي تريد، فأريد أن أُعِف نفسي، وأنا أبقى مدة للاستيراد أو التصدير فأتزوج امرأة على كتاب الله وعلى سنة رسول الله، هذا لأنني أعطيها صداقًا، وأعف نفسي بها، وهي تفرح بالصداق، حتى إنها تفرح بالمبلغ الذي هو بالنسبة لأهل بلادها طائل، وأبقى على هذه الحال، وقد أُرزق منها بولد، وقد لا أُرزق منها بولد، وقد أطلقها، وقد لا أطلقها، لكن في نيتي أنني سأفارقها ولم أُبرزه، هل أحاسب عليه شرعًا؟

سؤال: شخص تزوج امرأة وفي نيته الفراق، لكن ما قصد بالزواج أنه يدمرها، لكن قصد أن يتعفف، قال: سأتزوج وأعطيها صداقًا ثم يمكن أن أطلقها -لم يقل باللسان بل في ذهنه - وإن كانت جميلة بقيت، وإن كانت العكس أفارقها، هذا الزواج من أصله ينعقد أو لا ينعقد؟ الإمام الشافعي يرى أن هذا الزواج ينعقد ولا غبار عليه، استدلالًا بقصة ذي الرقعتين التي وردت بإسنادين كلاهما مرسل، كما عند الشافعي في الأم: أن رجلًا قرشيًّا كانت تحته امرأة من قريش، فكان يؤذيها ويضربها، فطلقها ثلاث تطليقات، فتعسر الأمر وانتهى، فقالوا: نبحث عن محلل يحلل هذه المرأة لزوجها، فبحثوا فما وجدوا أحدًا يضمنون أنه يتزوج ويطلق إلا رجلًا كان يلبس ثيابًا مرقعة ويقم المسجد - يكنس الجامع - فذهبت إليه امرأة وسيطة، وقالت: هل لك أن تبيت الليلة مع امرأة تأتيها وتجامعها ونعطيك ثوبين جميلين وتطلقها في الصباح؟ قال: لا حرج، فدخل بها وبات معها، فقالت له في الليل لما أعجبها وأعجبته: إنهم سيطرقون علينا الباب الفجر ويقولون: اخرج وطلِّق، فقل لهم: لن أطلق، واذهب إلى أمير المؤمنين عمر، فقاموا في الفجر، وضربوا الباب، فقال: ما أنا بخارج، هي زوجتي، قالوا: طلق، قال: ما أنا بمطلق، فارتفع الأمر إلى أمير المؤمنين عمر، فأمضى الزواج، مع أنه دخل وفي نيته

أن يطلق في الصباح، فأمضى الزواج وجلد المرأة التي كانت وسيطة تعزيرًا لها، وأمضى الزواج واستدل بها الشافعي على أن الشخص إذا تزوج وفي نيته أن يطلق أن الزواج صحيح، وقال: ربما نيته تتغير وهو داخل ينوي الطلاق، فقد ينوي الإمساك بعد ذلك، واستدل أيضًا بحديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**» فحديث النفس لا يؤاخذ به أحد.

فالسؤال المطروح: ما المفسدة المترتبة على زواج المسيار؟ هذا له شروط غير شروط زواج المتعة؛ لأنه لابد في زواج المسيار من الولي، وهو أبوها أو أخوها الذي يزوجها، وهنا تنازلت عن الصداق، وزواج المتعة تأخذ المرأة فيه الصداق.

وإذا وجد الأطفال وجب على الأب شرعًا ما يجب عليه تجاه أي طفل، وهذه مسألة سابقة لأوانها، أليس الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان تاركًا لإسماعيل وسارة في مكة، وهو وزوجته في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، وكان يذهب لتفقده بمكة»[1].

ونكاح المسيار قد أجازته الشبكة الإسلامية بقولها: «فزواج المسيار مصطلح يطلق على الزواج الذي تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها، كالنفقة أو السكنى أو القسم، مع توفر شروط الزواج الصحيح من الولي والشهود وغير ذلك. وهذا الزواج صحيح وجائز وفيه تيسير للزواج ويحل بعض المشكلات للنساء والرجال، فيصلح للرجل الذي يرغب في الزواج بأخرى ولا يريد أن يعلم به زوجته وأولاده، درءًا للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك، ويصلح للمرأة التي لم يتيسر لها زوج والراغبة في أن ترزق بذرية وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام.

---

(١) مصطفى بن العدوى شلباية المصري: سلسلة التفسير، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

حديث: «إن الله وضع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمله أو تكلم به» [رواه الطبراني في (معجمه الأوسط) جـ ٥، ص١٧٧، حديث رقم [٤٩٩٥]].

وعليه؛ فهو نكاح مقبول شرعًا وطبعًا إذا توفرت فيه شروط الصحة المذكورة، وإن كان بعض الناس تمجه عقليته أو لا يوافق ذوقه فلا يجعله ذلك محرمًا، وننبه إلى أن هذا المصطلح قد يطلق على بعض الأنكحة التي لم تتوفر فيها شروط الصحة، وهذا النوع غير مقصود عند من أجازه من أهل العلم»[1].

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى [٧٤٣٩٨]، نكاح المسيار مقبول شرعًا وطبعًا، تاريخ الفتوى (١٧ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ)، موقع الشبكة: http://www.islamweb.net.

obeikandl.com

المبحث الثالث
نكاح الفرند في ضوء القرآن الكريم

تمهيد..

زواج الفرند يعتبر من الأنكحة المستجدة الحديثة، وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون بين محلل ومحرم، وقد اشتمل هذا المبحث في الحديث عنه على ثلاثة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول - تعريف نكاح الفرند لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني - نشأة نكاح الفرند.

المطلب الثالث - حكم الشرع في نكاح الفرند.

المطلب الأول - تعريف نكاح الفرند لغةً واصطلاحًا:

١ - الفرند كلمة إنكليزية (Friend) تعني الصديق.

٢- وزواج الفرند اصطلاحًا: هو: عقد زواج استكمل أركان النكاح الشرعي وشروطه، مع بقاء كل من الزوجين في منزل أهله، ويستمتع الزوجان ببعضهما في مكان بعيد عن منزل الأسرتين أو في منزل أحد الأسرتين إذا تهيأت ظروف مناسبة[١].

وقد عرف الشيخ عبدالمجيد الزنداني زواج الفرند، وهو صاحب الدعوة إليه، فقال: ارتباط بعقد شرعي بين شاب وشابة يعيش كل منهما في بيت أبويه في بداية هذا العقد بعد اللقاء بينهما[٢].

يظهر من تعريف الشيخ الزنداني لزواج الفرند أنه عقد صحيح شرعًا؛ لأنه عقد زواج اجتمعت فيه أركان النكاح الشرعي وشروطه التي لا يصح إلا بها، ولكن تعريفه

---

(١) انظر: جريدة الصائم الإماراتية، العدد [٩٦٤٥] التاريخ (١٢ رمضان ١٤٢٦هـ).

(٢) د. رائد عبد الله نمر بدير: مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ص [١٧٧].

لم يكن جامعًا مانعًا؛ لأن اللقاء بين الزوجينِ مقصور على قضاء الشهوة، لكن إذا جاء أولاد من الزوجين فأين يستقرون؟ ومن ينفق عليهم ويرعى شؤنهم؟، فيظهر من هذا الزواج أنه فيه تشتيت للزوجين من جهة ومن جهة أخرى فيه تشتيت لأولادهما.

المطلب الثاني - نشأة نكاح الفرند:

أثارت دعوة الشيخ عبد المجيد الزنداني العالم اليمني المعروف لما يسمى زاوج فريند ردود فعل واسعة النطاق على كافة الأصعدة داخل العالم الإسلامي وخارجه بين الطلبة والمثقفين وعلماء الدين وعلماء النفس والاجتماع وفي وسائل الإعلام وحتى في العديد من غرف الدردشة بالإنترنت، وكانت بمثابة الحجر الذي حرك الماء الراكد، وفتحت مجالًا واسعًا للجدل والنقاش العام والاختلاف حتى بين العلماء.

المطلب الثالث - حكم الشرع في نكاح الفرند:

إن زواج الصديق (الفرند) يشبه زواج المسيار في أن الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها لكن يضاف إليه عدم استقرار الأزواج في بيت يجمعهما، وبذلك فإن الخلاف الجاري في زواج المسيار يجري في زواج الصديق، إلا أن بعض العلماء قد نظروا إلى زواج الصديق نظرة أكثر تشددًا من زواج المسيار، مما جعل بعض من يقول بصحة زواج المسيار يقول بعدم صحة زواج الصديق.

ومن أشهر من قال بحل زواج الصديق الشيخ الزنداني من علماء اليمن، والدكتور سليمان الماجد القاضي في محكمة الإحساء بالسعودية، والشيخ علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى السابق في الأزهر الشريف[1].

وأدلة هؤلاء هي نفس ما استدل به العلماء القائلون بحل زواج المسيار.

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص [١٨٠ - ١٨١].

ومن أشهر من قال بمنعه الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر، والدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والدكتور عبدالعظيم المطعني أستاذ الدراسات العليا بجامعة الأزهر وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة الذي رد قائلًا على فتوى الزنداني: «هذه الفتوى بجواز زواج الفرند من سيئاتها الإخلال بعنصر الاستقرار في الأسرة؛ لأن وجود السكن هو الاستقرار تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

وقال أيضًا فالزواج بهذه الصفة يفقد روحه ويفقد معناه، كما أنه يشجع على تفكك الأسر، وانتشار الزواج العشوائي، والزواج السري بين الشباب... وجدنا أن الشيخ الزنداني وهو داعية معروف يحب الخير للناس أن يراجع نفسه ويتدبر عواقب فتواه ويخفف وطأتها على مشاعر المؤمنين ولا ننس وعد الله وتوجيهه لنا قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (النور: ٣٣)، وقول النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»[1]. وكان من أشد المانعين لزواج الفرند والمعارضين لفتوى الزنداني هو فضيلة شيخنا الشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة وعضو مجلس الشعب في مصر سابقًا؛ حيث قال: «إن محاولة تغريب الإسلام شيء خطير حقًّا والأصل أسلمة الغرب وتطويع تعاليم الإسلام الحنيفة لمفاهيم المسلمين؛ ليوفقوا مجتمعهم الذي يعيشون فيه، وبصرف النظر عن صحة هذه المفاهيم، أو خطئها فهذا لا يصدر من عالم بالإسلام فاهم لحقائق معظم الشعائر، إن إكساب العلاقة الآثمة بين الشاب والفتاة صفة شرعية بعقد زواج صوري شيء مخجل ومفزع»، وقال أيضًا: «الزواج في الإسلام له حكمة

(١) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى [١٣٤٤هـ]، (١٠/ ٣١٨) د. رائد عبد الله نمر بدير: مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، مصدر سابق، جـ١، ص[١٨٠].

سامية عليا وليس مجرد قضاء وطر بين شاب وفتاة والأصل أن ينتزع هؤلاء الشباب من براثن فساد وفسق مجتمعهم؛ ليكتسبوا سلوكيات حميدة يخضعون هواهم لشرع الإسلام، ويكون وفقًا لما جاء به محمد ﷺ لا أن نغير الإسلام ليوافق نزوات مجتمع نشأوا فيه».

ويضيف الشيخ البدري: «إن زواج المسيار أخف وطأة من زواج بوي فريند ويتابع الشيخ البدري قائلًا نرفض الفتوى بشدة مهما كان الداعي إليها»[(١)].

أدلة المانعين:

وقد استدل المانعون لزواج الصديق بنفس الأدلة التي استدل بها المانعون لزواج المسيار، مع تأكيدهم على بعض المعاني الخاصة، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

١- إن التشريع الإسلامي كل لا يتجزأ فهو كامل ومتكامل في أوامره ونواهيه وأحكامه، فلا يجوز أن نأخذ بجانب ونغفل جوانب أخرى بحسب الأهواء والشهوات، فالشريعة الإسلامية نظمت العلاقة الزوجية ورسمتها رسما منضبطًا ودقيقًا، فكل من الزوجين له حقوق وعليه واجبات تجاه الآخر ليؤديها دون تقصير فقد جاء عن رَسُولُ الله ﷺ قوله: «**...لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[(٢)].

وكذلك الزوج مسئول أمام الله عن زوجته وبيته حيث روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه**»[(٣)]، يعني: لا تذكروه إلا بخير.

---

(١) يوسف البدري، عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة، انظر: جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء (٤ شعبان ١٤٢٤هـ)، (٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣)، العدد [٩٠٧٢]، وانظر: د. رائد عبد الله نمر بدير، مسميات الزواج المعاصرة، مصدر سابق (١/ ١٨٠- ١٨١).

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة (٣/ ٤٦٥)، [١١٥٩] وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٥/ ٧٠٩)، [٣٨٩٥]، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وابن ماجه عن ابن عباس، (١/ ٦٣٦)، [١٩٧٧]، وصححه الألباني.

وزواج الصديق فيه تفريط من كل طرف بحق الآخر، وهو بذلك مضيع لمعاني الزواج ومقاصده من عشرة زوجية فيها السكينة والمودة، ومثمرة لثمار حميدة هي الأبناء[١].

٢- إن زواج الصديق يشبه بعض صور الزواج التي نهى المشرع عنها ومنها زواج المتعة؛ حيث إن القصد من زواج المتعة قضاء الشهوة دون تحقيق المقاصد الأخرى، والأصل في عقد الزواج أن يفضي إلى تحقيق مقاصده الشرعية، لذلك فكل عقد لا يحقق تلك المقاصد يكون مجافيًا للشريعة في مقاصدها[٢].

بينما رأى الآخرون أن للزواج حكم وأسرار كثيرة وعظيمة لا تتحقق مع زواج الصديق، ومنها العشرة الدائمة، والمودة والأبناء وغيره، ومع فوات هذه المقاصد لا يبقى القول بصحة هذا الزواج.

القول الراجح:

ما دام وقع عقد الزواج مستوفيًا لأركانه وشروطه وواجباته، وإن اقترن به شرط الزوج على الزوجة إسقاط حقها في النفقة والسكنى والقسمة في المبيت أو أي من ذلك، فلا يؤثر في صحة العقد؛ لذلك يقع العقد صحيحًا؛ لأن صورة زواج الصديق صورة زواج صحيحة من حيث الشكل والمضمون، ولا يوجد فيها ما يخل بالعقد، وإذا ثبت حق المرأة في العقد كاملًا غير منقوص، فلا يوجد مانع يمنعها من إعفاء زوجها من هذه الحقوق أو بعضها، وذلك نظير هبته صداقها ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء: ٤).

---

(١) زواج الفرند: http://www.egypty.com/lelkebar/issue5/articles/article3.htm.

(٢) زواج الفرند: http://www.egypty.com/lelkebar/issue5/articles/article3.htm

وكذلك فإن زواج الصديق، فيه مصلحة ظاهرة، وهي تحقق العفة للزوج والزوجة، وهذا أمر عظيم في حد ذاته وهو من المقاصد العظمى من الزواج. حتى وإن بَيَّتَ الزوج نية الطلاق؛ لأن النية تعتبر حديث نفس فلا عبرة لها، بل العبرة في العقود بالألفاظ، ولو اعتبرت النوايا في العقود لأفضى ذلك إلى حرج شديد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن زواج الصديق (الفرند) يتفق كثيرًا مع زواج المسيار الذي أجازه كثير من العلماء المعاصرين، ففي كل منهما إيجاب وقبول، وولي، وشهود، وتراض بين الزوجين على إسقاط المرأة حقها في المبيت والنفقة والسكن، ولكنهما يفترقان في أمرين:

الأول - الإعلان فزواج المسيار يعلن بصورة محدودة في الغالب، فلا يعلم به إلا أهل الزوجة ونحوهم، ولا تعلم به الزوجة الأولى للزوج وأهلها وأقاربها، وأما زواج الأصدقاء (فرند) فالإعلان فيه واضح وعام في الغالب.

الثاني - سبب الزواج، فالزواج المسيار في الغالب أن الزوج يريد أن يتزوج بأخرى ولا يريد أن تعلم زوجته الأولى خوفًا من حصول مشاكل من قبلها قد تؤدي إلى طلاقها، والزوجة الثانية تقبل بهذا الزواج لكونها مطلقة أو أرملة أو عانس وترغب في البقاء في بيتها أو بيت والديها لأسباب تخصها.

والسبب في زواج الأصدقاء (فرند) حل مشكلة الصداقات المنتشرة بين الشباب في الدول الغربية قبل الزواج التي لا يستطيع الأبوان منعها؛ لأسباب قانونية واجتماعية[1].

(١) الحجيلان: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعميد شئون المكتبات، بجامعة القصيم - المملكة العربية السعودية، المختار في زواج المسيار، دار صفاء - عمان، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م)، جـ١، ص [١٤٢ - ١٤٣].

المبحث الرابع
عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة

تمهيد..

يعتبر موضوع عقد النكاح بالوسائل الحديثة من المواضيع المهمة في هذا العصر، ومن المسائل المستجدة التي أصبحت واقعًا ملموسًا يتعامل بها الناس، تلك الوسائل التي جاد بها الفكر البشري؛ حيث يسرت الاتصال بين أرجاء المعمورة، وأصبح بمقدور الإنسان في الشرق أن يخاطب أخاه في الغرب في لحظات معدودة.

وبما أن القرآن الكريم قد عُرِف بشموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان، فسيحاول الباحث في ضوء القرآن الكريم والشرع الحنيف بيان آراء علمائنا الأعلام في حكم تلك العقود التي تجري عبر تلك الوسائل الحديثة، وذلك لأهميته من جانبين:

أولًا – أن وسائل الاتصال متجددة ومتطورة، خصوصًا في هذا العصر الذي ظهرت فيه وسائل التقنية، ودخلت في كثير من الأحكام الشرعية، بمسميات وصور مستجدة، ينبغي تكييفها، ومعرفة أحكامها، ويتبين ذلك من خلال حكم عقد النكاح بهذه الوسائل الحديثة

ثانيًا – ظهور بعض الأنكحة بصور وأشكال مستجدة، في ظاهرها الإباحة، وفي باطنها التحايل، والتلاعب بأركان وشروط النكاح.

المطلب الأول - أنواع وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني - أسباب اللجوء إلى استخدام هذه الوسائل في عقد الزواج.

المطلب الثالث - حكم إجراء النكاح بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول - أنواع وسائل الاتصال الحديثة، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول - الوسائل الخاصة بنقل الكتابة:

كون العقد مكتوبًا بين أطراف العقد. وهذا النوع من الوسائل كان معروفًا قديمًا وهو ما يسمى في عصرنا (بالبريد) لكن الجديد في هذه الوسائل الحديثة هو سرعة النقل خلال ثواني أو دقائق معدودة عن طريق (الفاكس، أو التلكس، أو البريد الإلكتروني، أو رسائل الجوال) أو غيرها من الوسائل الخاصة بنقل المكتوب بين أطراف العقد في النكاح.

الفرع الثاني - الوسائل الخاصة بنقل الصوت «اللفظ»:

وهذه من الوسائل الحديثة التي لم تكن موجودة قديمًا في إبرام العقود بين المتعاقدين، حيث كانوا قديمًا يستخدمون الرسول - السفير - للتعبير عن كلام أحد العاقدين، لكن في هذا العصر ابتكرت وسائل اتصال حديثة بين العاقدين تختص بنقل الصوت مباشرة كالنقل عن طريق (الراديو، أو الهاتف، أو الجوال).

الفرع الثالث - الوسائل الخاصة بنقل الصوت والصورة:

لقد تطورت وسائل الاتصال تطورًا ملحوظًا؛ حيث أصبح بمقدورها نقل الصوت والصورة في آن واحد، فيرى ويسمع أطراف العقد في النكاح والشهود بعضهم البعض، في نفس الوقت واللحظة.

ومن تلك الوسائل جهاز التلفاز، وبعض أجهزة الجوال الحديثة التي تطورت فأصبحت بمقدورها نقل الصوت والصورة في آنٍ واحد.

الفرع الرابع - الوسائل الخاصة بنقل الصوت والصورة والكتابة مباشرة:

لقد أمكن إزاحة حاجز المسافات والمكان عن طريق هذه الوسائل الحديثة للاتصال بأي مكان في العالم، وذلك عن طريق استخدام شبكة المعلومات العنكبوتية العالمية « الإنترنت» بواسطة الكمبيوتر، وقد أصبحت هذه الوسيلة هي الأكثر شيوعًا

في عقد النكاح بالوسائل الحديثة... وأصبح للإنترنت دور مهم وخطير في حياة الإنسان المعاصر... ودخل في مجالات لم يكن يتوقع دخوله فيها حيث من الممكن أن يشاهد الشخص الحجرة التي يريد أن يحجزها في أحد الفنادق للإقامة فيها، وقراءة وسماع آخر الأخبار المحلية والعالمية واستخدام البريد الإلكتروني وهي رسائل متعددة واردة من جميع أنحاء العالم وصادرة إليه بكميات كبيرة بسرعة عالية كما يمكن عن طريق الإنترنت التعرف على العادات والثقافات العالمية بأسرع وقت وبأقل التكاليف المحلية[1].

الفرع الخامس - الخاطبة الإلكترونية:

في زحمة الحياة وتعدد مسئولياتها والظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجه الشباب في مختلف أنحاء العالم، أصبح موضوع الزواج مشكلة صعبة يعجز الشباب أحيانًا عن حلها. ومنذ زمن بعيد كانت الخاطبة أحد أهم وسائل الزواج. ثم أصبح الزواج يتم من طريق الإعلان في الصحف والمجلات، حين خصصت هذه الإصدارات أبوابًا للإعلان عن عروض للزواج، مع شرح تفصيلي لمزايا (العريس) و(العروس)، ثم تطور الأمر مع قدوم ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وشيوع ثقافة الكمبيوتر والإنترنت، التي جاءت على أنقاض الأعمال التقليدية واليدوية، والتي لم تعد تفي بالسرعة والجودة المطلوبين، بدأنا نرى ونسمع عن التجارة الإلكترونية، البريد الإلكتروني، والحب الإلكتروني، والقبلة الإلكترونية، والصديق الإلكتروني، وأخيرًا الزواج الإلكتروني، الذي كانت بدايته من خلال مكاتب تستخدم الكمبيوتر في التوفيق بين الشباب والفتيات، من راغبي الزواج، لتقوم بدور إلكتروني جديد هو الخاطبة الإلكترونية، لتحل محل الخاطبة التقليدية، ولتزاحم أبواب الزواج في الصحف والمجلات. حتى بات في الإمكان اختيار الشريك بواسطة شبكة الإنترنت ومكاتب الزواج بالكومبيوتر، ولا سيما في ظل الثورة

(١) محمد رأفت عثمان، الضوابط الشرعية لاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، كلية الشريعة والقانون، العدد [٢٢]، (٣/ ١٠).

المعلوماتية والتكنولوجية الهائلة التي يعيشها العالم الآن، وبات بالإمكان رؤية الآخر من خلال الكاميرا webcam والتحدث مباشرة من خلال الإنترنت voice chatting، مهما تطول المسافات وتبعد الساعات.

ففي [أيلول ٢٠٠٣] أجريت دراسة عن نجاح الزواج عبر الإنترنت. وأشارت إلى أن خمسة في المائة من المسجلين على شبكات الإنترنت استطاعوا الزواج عبر الطرق الإلكترونية. ورغم أن هذا الرقم ضئيل مقارنة بالوسائل الأخرى المستخدمة، لكنه حلَّ في المراتب الأولى على قائمة وسائل التعرف عالميًّا...[١].

المطلب الثاني - أسباب اللجوء إلى استخدام هذه الوسائل في عقد النكاح:

هناك الكثير من الدوافع والأسباب التي جعلت بعض شباب الوطن العربي يلجئون إلى ما يعرف بزواج الإنترنت ومن أبرز تلك الأسباب ما يلي:

١ - الفراغ العاطفي الناتج عن المجتمع المتكتم وغياب الحوار والتفاهم بين أفراد العائلة.

٢ - الاعتقاد أن الخطوبة التقليدية لا تناسب العصر الشبابي، إضافة إلى التشكيك في قدرة الأهل وأهليتهم في اختيار النصف الآخر.

يؤكد الدكتور/ عمرو أبو خليل - المعالج النفسي ومستشار القسم الاجتماعي بشبكة إسلام أون لاين.نت على أن العوامل التي تدفع بعض الشباب إلى الإقدام على الزواج من خلال الإنترنت، عدم وضوح الرؤية بالنسبة للطرفين التي يمكن أن يتقدم بها الشاب لخطبة فتاة في المجتمع العربي، فإن تقدم لها بالطريقة التقليدية أو (زواج الصالونات) قالوا زواج يفتقد مشاعر الحب، وإن كانت قصة حب ولقاءات بينهما بعيدًا عن الأسرة قلت ثقته في أخلاقها، وبين المحافظة، والتحرر احتار الشباب؛

(١) مجلة الاتصالات والعالم الرقمي(الأحد ١٤ صفر، ١٤٢٨هـ)، العدد [١٩٨].

ولذا سارع باستخدام الإنترنت في الزواج نتيجة هذه الأمور المعقدة، وبدأ الأمر بالحب الإلكتروني، وانتهى الآن بالزواج فهو خداع؛ لأن الزواج لابد أن يكون بين طرفين ماديين موجودين على الواقع، وليس في عالم خيالي، ولذا تجد المشكلة الكبرى عندما يتلاقى ما هو افتراضي وما هو حقيقي فيبدأ الصراع الداخلي الذي ينتصر فيه الحقيقي على الافتراضي، وكم من حالة تعارف بين شباب تمت على الإنترنت وعندما يتم اللقاء المباشر بينهما على أرض الواقع يشعر كلاهما بخيبة أمل؛ لأنه لم يجد شريكه أو صديقه كما كان يتخيله، بل وجده شخصًا عاديًا، ويمكن أن يكون التعارف إيجابيًّا متى توافقت الرؤية بين الخيال والواقع، وإن كان هذا نادرًا جدًّا[1].

٣ - الرادع الديني والوازع الاجتماعي والعادات والتقاليد التي تمنع الاختلاط بين الجنسين في بعض المجتمعات، فيأتي اللجوء إلى غرف الدردشة في عالم الإنترنت هو الأمثل.

٤ - معالجة مشكلتي العنوسة والعزوبية. ورصدت (كونا) أثناء تصفحها لأحد مواقع الزواج على الإنترنت حوالي [٢٧٨] طلب زواج لنساء سعوديات يتوزعن بواقع [١٢٠] امرأة من مدينة الرياض و[٩٠] طلب من مدينة جدة ونحو [٤٢] طلب من الدمام و[١٦] من مكة المكرمة وعشر طلبات لنساء من المدينة المنورة.

ورصدت (كونا) في الموقع نفسه أكثر من [٢٥٠] طلب زواج لرجال سعوديين بواقع [٩٨] طلبًا من المنطقة الوسطى و٥٥ طلبًا من المنطقة الشرقية و[٥٣] طلب زواج لسعوديين من المنطقة الغربية.

وتشكل الرغبة في تعدد الزوجات والطلاق والمتوسط العمري فوق الثلاثين عامًا قواسم مشتركة بين معظم السعوديين طالبي الزواج عبر الموقع إضافة إلى القدرة المالية وكذلك الحاجة إلى زوجة متعلمة وعاملة وصاحبة أموال وممتلكات.

---

(١) (٣) انظر: موقع: الإسلام أون لاين نت http://www.eyoon.com/sites/119.html ..

ونشر الموقع طلبات زواج لحوالي [٨٥] امرأة من دولة الكويت متوسط أعمارهن بين العشرين والثلاثين عامًا ومعظمهن من العاملات في وظائف مقابل [٣٧] طلبًا للزواج من الرجال تجمع بينهم الرغبة في تعدد الزوجات والطلاق أو بسبب وفاة الزوجة.

وقدرت دراسة حديثة أعدها مركز الأمير سلمان الاجتماعي بالرياض عن نسبة العنوسة في دول الخليج عدد الفتيات العانسات في السعودية بحوالي ١ر٥ مليون عانس وهو ذات العدد الذي سبق وأن أثار جدلًا واسعًا في الساحة الإعلامية السعودية حول ضرورة معالجة هذه القضية.

وقدرت الدراسة نفسها نسبة العنوسة بنحو [١٨] في المئة من إجمالي عدد الفتيات الكويتيات وتقل النسبة بين القطريات إلى ١٥ في المائة في ما ترتفع نسبة العنوسة إلى [٢٠] في المائة بين الفتيات في دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين[١].

٥- كثرة المواقع والمحطات الفضائية التي تتحدث عن هذا الزواج، وفضول الفرد في خوض هذه التجربة التي قد تبدأ بالتسلية وتنتهي بالزواج[٢].

٦- غلاء المهور وانتشار العادات المرهقة في الزواج والتي تجعل الشباب يحسبون ألف حساب قبل الزواج فيحاول النظر إلى شيء غير مكلف ويستطيع الهرب من تبعاته.

٧- تسهيل الأمر بعدم الرقابة على الأبناء والبنات مما يجعلهما يفعلان ما يشاءون دون رقيب من أحد، فيتم الاتفاق بينهما بشكل سري وغير معلن بدون أن يتحملا مسئوليات الزواج وتبعاته.

---

(١) انظر: موقع وكالة الأنباء الكويتية (كونا): http://www.eyoon.com/sites/119.html.

(٢) المصدر نفسه.

٨- الواقع المتردي وانتشار السفور والعري مما سهل الجريمة، فنظرًا لما يراه الشباب والفتيات من مناظر لم تبحها الشريعة الإسلامية، والاختلاط المذموم الذي نراه في واقعنا تردى كثير من الشباب في المعصية وأخذت تسول له نفسه وشيطانه، بأن يراود فتاة هي نفسها تمر بذات الواقع المؤلم، وإذا بهما يقعان في الفاحشة، ونظرًا لأن لديهما بعضًا من الخوف والتقاليد فقد استباحا لنفسهما أن يتزوجا بدون علم أحد. وذلك عن طريق مواقع الإنترنت[1].

المطلب الثالث - حكم إجراء النكاح بوسائل الاتصال الحديثة:

إن من عظمة القرآن الكريم وشريعته الإسلامية الغراء أنها تستوعب الحوادث - مهما كانت جديدة، والقضايا مهما كانت خطيرة - من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة وتبين أحكامها نصًا أو استنباطًا؛ وذلك لأن الشريعة نزلت من لدن حكيم عليم: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤). أنزلها بعلمه لتكون شريعته الخالدة الدائمة إلى يوم القيامة، ولتكون رحمة للعالمين في كل العصور والأزمان.

ومن هذا المنطلق كان هذا المبحث يدور حول حكم إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة من خلال نصوص القرآن الكريم العامة، ودلالاتها المعتبرة، وما ذكره علماؤنا العظام من أشباه هذه المسألة ونظائرها للوصول إلى الحق والصواب، بإذن الله تعالى.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الوسائل الحديثة: التليفون، والراديو، والتلكس والفاكس والإنترنت وغيرها. ليست وسائل جديدة للتعبير، وإنما هي وسائل حديثة للتوصيل، ومن هنا يكون البحث عن حكم إجراء العقود بهذه الوسائل لا يتطلب البحث عن أمر جديد في ذلك النظام، وإنما يتطلب البحث عن مدى دخول هذه الآلات

(١) المصدر السابق.

الحديثة في تلك الوسائل المعتبرة، ومدى انطباقها عليها، ولذلك كله، لم نَأْلُ جهدًا في البحث عن تراثنا الأصيل للوصول إلى أشباه هذه المسائل ونظائرها، ثم البحث عن الفروق الأساسية، ثم الحكم الذي يرجحه الدليل مع وضع الضوابط والشروط إن اقتضى الأمر ذلك[١].

وعند التأمل في صور عقد النكاح بالوسائل الحديثة نجد أن له ارتباطًا كبيرًا باتحاد المجلس في العقد فلا تخلو المسألة من ثلاث صور هي كما يلي:

الصورة الأولى ـ أن يتم العقد بين حاضرين.

الصورة الثانية ـ أن يتم العقد بين غائبين.

الصورة الثالثة ـ إما أن يكون العقد بين حاضرين في الزمن غائبين عن المكان.

الصورة الأولى - أن يتم العقد بين حاضرين:

وهي التي يتم العقد فيها بين حاضرين[٢]، فهي خارج محل البحث، فلا يصح استخدام الوسائل الحديثة كالتليفون والفاكس والإنترنت وغيرها، للاستغناء عنها بالنطق، ولإمكان إجراء عقد النكاح في المجلس بحضور العاقدين والشهود. فلا يصح الإيجاب في مجلس والقبول في آخر. بل لابد من تحقق أركان العقد والشرائط الأخرى. إذا كان العاقدان حاضرين معًا في مجلس العقد وكانا قادرين على النطق؛ لأن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة، ولأنه لا يتيسر على الشهود سماع كلام العاقدين في حال غيابهما عن المجلس ولو بالكتابة. فلا ينعقد النكاح بكتابة حاضر؛ لأن الكتابة كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية، فمتى كان المتعاقدان حاضرين ولديهما القدرة على التلفظ

---

(١) انظر: القره داغي: علي محيي الدين، مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس، (٢/ ٩٢٣).

(٢) الكاساني: البدائع، جـ٢، ص[٢٣١]، والشربيني: مغني المحتاج، جـ٣، ص[١٤١]، والخطاب: مواهب الجليل، جـ٤، ص[٢٢٨]، الدردير: الشرح الصغير، جـ٢، ص[٣٥٠]، والبهوتي: كشاف القناع، جـ٥، ص[٣٩]، والزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٩، ص[٦٥٣١]. حمادنة: خالد محمود عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، دار النفائس، عمان، الأردن، ص[٥٠].

بالعبارة الدالة على عقد الزواج، فلا يجوز لهما العدول عن اللفظ إلى غيره من وسائل التعبير مثل الكتابة وغيرها من الوسائل الأخرى، والسبب هو قدسية عقد الزواج وأهميته الخاصة التي تجعله مميزا عن سائر العقود الأخرى[١] كما أن الزواج من العقود التي يشترط لصحتها عند جمهور الفقهاء حضور شاهدين وسماعهما كلام المتعاقدين وعلى هذا لو كتب رجل لامرأة تزوجتك، أو كتبت هي له: تزوجتك، وهما حاضران في المجلس، فقالت أو قال قبلت، لا ينعقد الزواج بينهما، إلا إذا تلفظ العاقدان بالإيجاب والقبول؛ لأن العبارة أي اللفظ هي الأصل في الإفصاح عما في النفس من المعاني وهي أقوى الطرق الدالة على المقصود للشخص من إنشاء العقود وغير ذلك من الأغراض فلا يعدل عنها إلى الكتابة[٢]، أو غيرها من الوسائل الأخرى.

الصورة الثانية - أن يتم العقد بين غائبين:

أي أن يتم التعاقد بين متعاقدين غائبين لا يجمعهم مكان واحد ولا يرى أحدهم الآخر ولا يسمع كلامه، وطريق الاتصال بينهما: إما الكتابة، وإما الرسول، ويلحق بالكتابة الوسائل المستجدة الخاصة بنقل الكتابة فقط، كالبريد والتلكس والفاكس وما يستجد من ذلك.

والكاتب إما أن يكتب بنفسه، وإما أن يستكتب من يكتب له، والتلغراف من هذا القبيل؛ إذ يقوم المرسل بكتابة ما يريد ثم يقوم مكتب البريد بإرساله إلى بلد المرسل إليه، وهناك يقوم موظف البريد بكتابة ذلك على ورقة خاصة ثم يسلمها الساعي إلى المرسل إليه. والتلكس يتم الاتصال فيه من خلال جهازين مرتبطين بوحدة تحكم دولي، ينقل كل واحد منهما إلى الآخر المعلومات المكتوبة، دون توسط شيء آخر بطرق فنية.

---

(١) قاسم يوسف: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة الطبع[١٩٨٧م]، ص[٩١].

(٢) البعلي: عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الدوحة، مؤسسة الشرق [١٩٨٥م]، جـ١، ص[٥٦]. الحصري أحمد: النكاح والقضايا المتعلقة به، ص[٩٠]. محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد النكاح وآثاره، ص[٧٢]. التونجي: التعاقد بين الغائبين، ص[١١].

وأما الفاكس فيتم الاتصال فيه من خلال جهازين مرتبطين بالخطوط التلفونية، حيث يضع المرسِل الورقة المكتوبة في الجهاز، ويضرب أرقام الجهاز الثاني فتنطبع صورة تلك الورقة على الورقة الموجودة في الجهاز الثاني لتظهر للمرسَل إليه[١].

الأصل كما ذكر في (الصيغة) أن تكون باللفظ في مجلس العقد لكن الإنسان قد يتخلف عن مجلس العقد لعارض.

فما حكم عقد النكاح عن طريق الكتابة؟

لقد اختلف الفقهاء في إجراء عقود الزواج بالكتابة بين غائبين إلى قولين:

القول الأول- قول الذين يجيزون عقد الزواج بالكتابة بين الغائبين.

القول الثاني- المنع من إجراء عقد الزواج بالكتابة بين غائبين.

أما القول الأول - وهو قول الذين يجيزون عقد الزواج بالكتابة بين الغائبين: فهذا مذهب الحنفية[٢] فإذا كان أحد العاقدين غائبًا عن المجلس فإن النكاح ينعقد بالكتابة لتعذر المشافهة لكن يجب عند القبول أن يشهد شاهدان على الإيجاب المكتوب بعد أن يُقرأ عليهما ويسمعاه ويسمعا قبول الزوجة أو وكيلها أو وليها.

ويعتبر الإيجاب كأنه حاصل من المرسل أو الكاتب في مجلس القبول الذي هو مجلس العقد[٣].

وقد اشترط الحنفية لصحة عقد الزواج بالكتابة الشروط التالية:

١ - أن لا يكون العاقد حاضرًا بل غائبًا. فلو كتب حاضر لمجلس العقد تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد؛ لأنه في هذه الحالة سيكون العقد بين حاضرين فلا يصح إلا باللفظ من الطرفين.

---

(١) إبراهيم كافي دونمز، مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس، جـ٢، ص[٩٣٠].

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، جـ٤، ص[٧٣].

(٣) حمادنة، عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت، ص[٥٤].

٢ - أن يُشْهِدَ صاحبُ الإيجاب شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله إلى صاحب القبول، كما يصرح صاحب القبول بالقبول لفظًا لا كتابة أمام شاهدين على الإيجاب المكتوب إليه. فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك، فكتبت إليه قبلت، لم ينعقد إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.

٣ - أن يُشْهِدَ الغائبُ حين يأتيه الخطاب شاهدين ويعرفهما بواقع الحال ويصرح أمامهما بالقبول، وصورته أن يكتب الخاطب إلى المرأة يخطبها بقوله مثلًا: زوجيني نفسك فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت زوجت نفسي منه أو تقول إن فلانًا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين، وبذلك يحكم الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة[1].

أدلة أصحاب القول الأول: وهم الحنفية الذين أجازوا انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين.

لقد استدل الحنفية بمجموعة أدلة تؤيد وجهتهم على انعقاد النكاح بين غائبين وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١ - إن الحنفية الذين أجازوا إجراء عقد النكاح رأوا بالنسبة لتحقيق شرط الشهادة لجواز النكاح أنه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كاتب الإيجاب للشهود وإطلاعهم على الكتاب أو إخبارهم بمضمونه، وأنه موافق على ذلك الزواج وبذلك يتم الإشهاد كما رأى الحنفية.

---

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ٤، ص[٧٣]، وانظر: الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية، مصدر سابق، ص [١٠٨].

٢- أما بالنسبة لشرط سماع كل من الطرفين الآخر يعني حقيقة أو حكمًا: كما لو كتب رجل وأشهد جماعة فأوصل الكتاب إلى المرأة عندهم فقبلت ينعقد النكاح فالفقهاء هنا قد وجهوا شريطة السماع في حالة التعاقد بين غائبين مواجهة صريحة وأطلقوا على السماع في هذه الحالة السماع الحكمي، وقصره على الإيجاب فقط، وجعلوا قراءة الإيجاب من الموجب له بمنزلة سماعه مباشرة من الموجب، فانعقاد الزواج بالكتابة لا يعتبر استثناء من شرط سماع كل من العاقدين لكلام الآخر وتفهم إرادته، وانعقاد العقد بهذه الطريقة يعتبر كأنه تم في مجلس واحد حيث يتوافر هنا شرط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول[١].

٣- إن الحنفية وإن اشترطوا الموالاة بين الإيجاب والقبول إلا أنهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب أو أخبرهم بمضمونه، وأشهدهم على قبول النكاح فإن شرط الموالاة يتوفر، فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكمًا، وعلى ذلك تتم الموالاة بين الإيجاب والقبول عندهم عندما يتم الإشهاد[٢].

٤ - لقد أورد السرخسي دليلين على صحة عرض النكاح بالكتابة بين الغائبين فقد أشار بقوله: «وكذلك لو كتب إليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحًا».

والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فزوجها النجاشي منه وكان هو وليها بالسلطنة وروي أنه زوجها منه قبل أن يكتب إليه رسول الله ﷺ فأجاز رسول الله ﷺ كتابه وكلاهما حجة لنا على أن النكاح تلحقه الإجازة، وأن الخطبة بالكتاب تصح وهذا؛ لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنى فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر.

---

(١) الأشقر: أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية، مصدر سابق، ص[١٠٨].

(٢) المصدر نفسه، ص[١٠٨].

وكان الحسن بن حي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا ينعقد النكاح بالكتاب لعظم خطر أمر النكاح وهذا فاسد فإن رسول الله ﷺ كان مأمورًا بتبليغ الرسالة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ (المائدة: ٦٧) وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان، فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين وكان ذلك تبليغًا تامًّا فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب... فإذا كتب إليها وقالت إن فلانًا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه فهذا صحيح؛ لأنهم سمعوا كلام الخاطب بإسماعها إياهم إما بقراءة الكتاب أو العبارة عنه وسمعوا كلامها حيث أوجبت العقد بين أيديهم فلهذا تم النكاح[١].

٥- ومن المنظور الإسلامي تقوم الكتابة بين الغائبين مقام النطق بين الحاضرين، وعلى هذا الاعتبار وضعت القاعدة الفقهية: الكتاب كالخطاب؛ ولذلك قال الحنفية الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر؛ لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنى فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر[٢].

القول الثاني - المنع من إجراء عقد الزواج بالكتابة بين غائبين:

وهذا المنع من إجراء عقد الزواج بالكتابة بين غائبين هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فلا ينعقد النكاح بكتابة في غيبة أو حضور؛ لأن الكتابة كناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية، فلو قال الولي لغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب أي الخبر فقال: قبلت لم يصح العقد.

---

(١) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، جـ٥، ص [٢٧].

(٢) السرخسي: نفس المرجع، جـ٥، ص [٢٦].

(٣) الدردير: الشرح الصغير، جـ٢، ص[٣٥٠]، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٤، ص[١٠٤]، الحصري أحمد، النكاح والقضايا المتعلقة به، ص[٩١]، حمادنة، عقد النكاح بالكتابة، ص[٥٣].

(٤) الشربيني: مغني المحتاج، جـ٤، ص[٢٣٠].

(٥) البهوتي: كشاف القناع من متن الإقناع، جـ٥، ص[٣٩]، الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ص[١٤٤].

فمن يمكنه النطق لابد له بالتلفظ بالإيجاب والقبول؛ لأنه لا ينعقد النكاح في حق العاقدين الذين يمكنهما النطق إلا بالتلفظ بالإيجاب والقبول ليقع الإشهاد عليهما[١].

أدلة الجمهور على عدم انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين:

ويعود إبطال جمهور العلماء لعقد النكاح بطريق الكتابة بين غائبين إلى الأمور التالية:

١ - اشتراطهم اجتماع إرادة العاقدين على إجراء العقد في وقت واحد، وهذا ما يعبرون عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول وهي محل اتفاق عندهم، ولكنهم اختلفوا في مدة الوقت التي يتم فيها العقد إيجابًا وقبولا[٢].

٢ - إن الكتابة من الكناية، ولا ينعقد النكاح بألفاظ الكنايات عند الشافعية والحنابلة[٣]؛ فهي تحتاج إلى نية، والشهود لا تشهد على النية[٤].

يقول الباحث: لكن اختار ابن عقيل أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح[٥]. وهو من الحنابلة. وعليه يعمل بألفاظ الكنايات في حالة دلالة الحال.

وقال صاحب (مغني المحتاج): «أما ما يختص بها الفطنون فإنه لا ينعقد بها؛ لأنها كناية» ولأنها اعتبرت الكناية في صحة الولاية لا في تزويجه»[٦].

٣- أن الخطوط متشابهة[٧] وهذا قد يوقعنا في إشكالات أهمها إنكار التوقيع على الرسالة وإمكان تزويرها وهذا يؤدي إلى الفوضى وعدم الحاجة إلى انعقاده بهذا الأسلوب[٨].

(١) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٤، ص[١٠٤].

(٢) الأشقر: أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص [١٠٥].

(٣) الشربيني: مغني المحتاج، جـ٣، ص [١٤١]، البهوتي: كشاف القناع، جـ٥، ص[٣٦]، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٤، ص (١٠٠-١٠١).

(٤) حمادنة، عقد الزواج بالكتابة، ص[٥٤].

(٥) المرداوي: الإنصاف، جـ١٠، ص [١٦٤].

(٦) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ٣، ص [١٤١].

(٧) الحصري: أحمد: النكاح وقضاياه المتعلقة به، ص[٩٤].

(٨) حمادنة، عقد الزواج بالكتابة، ص[٥٤].

٤ – إن هيبة عقد النكاح تستدعي حضور عاقدي مجلس العقد بنفسيهما أو حضور وكيليهما[١].

٥ – القاعدة الفقهية أن الأصل في الأموال الإباحة وفي الأبضاع التحريم، فالشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة؛ لأن التحريم يعتمد على المفاسد فيعتمد الاحتياط للخروج منه، وأن النكاح عظيم الخطر، والقاعدة: أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه[٢] حيث التزم التشريع الإسلامي السبيل الأحوط في تنظيمه لشرائط هذا العقد ومنع انعقاده بين الغائبين[٣].

٦ – يستند المذهب الشافعي إلى منع انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين إلى أنه لا ضرورة تبيح العدول عن اللفظ كأداة مفضلة للتعبير عن الإرادة، مادام الوكيل يستطيع أن يقوم بإبرام العقد لفظًا، بالنيابة عن الموجب الأصيل الغائب[٤].

٧– أن الأقوال التي تجيز عقد النكاح بالكتابة بين الغائبين عند الجمهور ضعيفة ومردودة عند المحققين منهم إلا في حالة الضرورة[٥].

فقد جاء في (الشرح الصغير) للدردير: «ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس»[٦].

فهنا كسروا حالة المنع من حالة النكاح للضرورة وكسروا حالة الضرورة للأخرس الذي لا قدرة له على النطق ويحسن الكتابة[٧].

---

(١) الحصري: أحمد: النكاح وقضاياه المتعلقة به، مصدر سابق، ص[٩٤].

(٢) البعلي: عبد الحميد محمود: ضوابط العقود، ص[٦٦].

(٣) حمادنة، عقد الزواج بالكتابة، ص[٥٥].

(٤) حمادنة: نفس المصدر، ص[٥٧].

(٥) الأشقر: أسامة عمر سليمان: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص[١٠٤].

(٦) الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته: جـ٩، ص[٣٨].

(٧) الدردير: الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ٢، ص[٣٥٠].

وجاء في (روضة الطالبين): «إذا كتب النكاح إلى غائب أو حاضر لا يصح»، وقيل: يصح في الغائب وليس بشيء؛ فإنه كناية ولا ينعقد بالكنايات[١].

وجاء في (الإنصاف): «وأما الكتابة في حق القادر على النطق، فلا ينعقد بها النكاح مطلقًا على الصحيح من المذهب»[٢].

الترجيح:

من خلال النظر والتأمل في أدلة كلا الطرفين، يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور القاضي بعدم صحة النكاح عن طريق الكتابة لقوة ما ذهبوا إليه من الأدلة، وبالتالي فلا يجوز استخدام وسائل النقل الخاصة بالكتابة في إجراء عقد النكاح لعدم تحقق كامل شروط صحة الإيجاب والقبول ومنها اتحاد المجلس حقيقة لا حكمًا، وسماع الشاهدين للإيجاب والقبول وغير ذلك والله أعلم.

الصورة الثالثة - إما أن يكون العقد بين حاضرين في الزمن غائبين عن المكان:

بمعنى أن يكونا في مكانين متباعدين أو في بلدين، ولكن يسمع كل منهما كلام الآخر، وربما يشاهده كالاتصالات التي تتم بواسطة التليفون واللاسلكي والراديو أو التلفزيون أو الإنترنت، وما يستجد من وسائل.

ويؤكد هذا المعنى الأستاذ السنهوري حيث قال: «التعاقد بطريق التليفون، هو تعاقد لا يجمع فيه المتعاقدين مجلس واحد، فقد يكون أحدهما في جهة تبعد عن الجهة التي يوجد فيها الآخرون بمسافة طويلة، بل قد يفصل المتعاقدين وهما يتخاطبان في التليفون بلاد شاسعة، بعد أن اخترع التليفون اللاسلكي، ولكن التعاقد بهذه الطريقة لا يثير إشكالًا إلا من حيث معرفة مكان العقد. أما زمان العقد فلا صعوبة فيه؛ لأن وقت

(١) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، جـ٧، ص [٣٧].

(٢) المرداوي: الإنصاف، جـ٨، ص[٣٨].

صدور القبول هو وقت العلم به، فلا فترة من الزمن تفصل بين الأمرين، ولذلك قيل: إن التعاقد بالتليفون هو تعاقد فيما بين حاضرين من حيث الزمان، وهذا يدل مرة أخرى على أن العبرة في التعاقد بالمراسلة هي الفترة التي تفصل بين صدور القبول والعلم به، ويتبين من ذلك أن التعاقد بطريق التليفون يتمُّ في الوقت الذي يصدر فيه القبول، وهو نفس الوقت الذي يقع فيه العلم بالقبول»[١].

اختلفت آراء الباحثين في هذه الصورة الحديثة: فهل يكون عقد النكاح فيها صحيحًا باعتبار أن العبرة في اتحاد المجلس في عقد النكاح هو الزمن وهو متحقق في هذه الوسائل الحديثة أم لا؟ باعتبار أن النكاح له قدسيته ومكانته المحفوظة في الشرع، فهو يختلف عن بقية العقود الأخرى.

الرأي الأول- إن إجراء العقد عبر الهاتف بالسماع أو بنقل الصورة والصوت في الهاتف أو عبر الحاسوب الآلي المتصل بشبكة الإنترنت كتابة أو مشاهدة بالصوت والصورة: جائز كما ذكر كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ مصطفى الزرقا، د. وهبة الزحيلي، إبراهيم فاضل الدبو، د. محمد عقلة، د. نايف الحمد، بدران أبو العنين[٢].

واستدلوا على ذلك:

١- أن مجلس العقد عبارة عن الفترة الزمنية التي تفصل بين الإيجاب والقبول، ما دام المتعاقدان منشغلين بالعقد، ولم يبدَّ منهما ما يدل على الإعراض، وهذا بدوره ينتظم التعاقد بالتليفون وما شابهه، يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي: «وليس المراد باتحاد المجلس كون

(١) السنهوري: عبدالرزاق أحمد السنهوري: نظرية العقد، ص[٢٩٠]، مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس، جـ٢، ص[٨٥٨].

(٢) انظر: مجلة الشريعة، جامعة الكويت - العدد الخامس، السنة الثالثة [١٤٠٦هـ]. وانظر أيضًا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السادس، الجزء الثاني [١٤١٠ هـ].
وانظر موقع الإسلام اليوم:
http://www.islamtoday.net/questions/expert_question.cfm?id=171
وانظر: موقع مجلس الإفتاء الإسلامي: http://www.fatawah.com/newsite

المتعاقدين في مكان واحد؛ لأنه قد يكون أحدهما في مكان غير مكان الآخر، كالمتعاقدين بواسطة المسرة - الهاتف - أو بالمراسلة - وإنما المراد به الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد ما لم يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل أجنبي، يعتبر إبطالًا للإيجاب كرجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول، أو إعراض القابل عن هذا الإيجاب باشتغاله بشيء آخر غير العقد، فإذا لم يوجد شيء من ذلك صح القبول الصادر منه، مهما طال الوقت وانعقد العقد، وعلى هذا يكون مجلس العقد بالهاتف هو زمن الاتصال، فما دامت المحادثة في شأن العقد قائمة اعتبر المجلس قائمًا، وإذا انتقلا إلى حديث آخر اعتبر المجلس منتهيًا»[1].

٢ - على ذلك فالعقد قد تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح؛ وبهذا أفتى كل العلماء الذين سئلوا عن هذا الزواج بهذه الكيفية، على أن تتوافر فيه الضوابط والاحتياطات التالية:

* أن يكون الطرفان كل منهما بعيدًا عن الآخر، ويصعب اللقاء بينهما، وإجراء العقد.
* يشترط وجود ولي المرأة (والدها) أو وكيله لإجراء العقد، وأن يتلفظ الولي أو وكيله بالقبول فور قراءة الرسالة، فيشترط في القبول التلفظ، ولا تجزئ الكتابة وحدها، وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، أي في مجلس واحد مباشرة. والإيجاب: «أن يقول أو يكتب الخاطب: زوجيني نفسك، أنا فلان بن فلان، على مهر كذا وكذا. والقبول: هو التلفظ بالموافقة، فيقول الولي: وأنا قبلت زواجك من موكلتي فلانة على المهر المذكور».
* أن يسمع القبول شاهدان مسلمان عدلان ذكران بالغان عاقلان بعد قراءة أو سماع الإيجاب.
* يفضل رؤية كل من العاقدين للآخر.
* الاحتياط من التزوير والتدليس في شخصية كل من العاقدين، عن طريق إظهار وسائل إثبات الشخصية أمام الشهود.

---

(١) شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص[٤٢٣]، مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس، جـ٢، ص [٨٥٩].

* يشترط إجراء العقد عبر هذه الوسائل في أماكن تشرف عليها مؤسسات إسلامية أو حكومية موثوقة (كالمحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء وما شابه)[١].

الرأي الثاني - قرر مجمع الفقه الإسلامي عدم صحة استخدام الوسائل الحديثة في عقد النكاح. وهذا نص القرار تحت عنوان «حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة»: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م)، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قرر ما يلي:

أولا - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

---

(١) انظر: موقع المجلس الإسلامي للإفتاء:
http://www.fatawah.com/newsite/default.asp?flag=ShowQuestionFromBank&act=update&qid=308

ثالثًا – إذا أصدر العارض بهذه الوسائل، إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

رابعًا – إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال. انتهى[1].

ويمكن أن يستدل للمانعين بما يلي:

١ – ذهب الشافعية كما بينا سابقًا، أنهم لا يشهدون على مجرد الصوت؛ لأن الأصوات قد تختلط، والفروج ينبغي أن يحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال. فعقد النكاح عن طريق أجهزة نقل الصوت، على قولهم غير صحيح لعدم رؤية الشهود أطراف العقد، وأما الجمهور من الفقهاء فلا يشترطون في شهود النكاح أن يكونوا مبصرين، فشهادة العميان على عقد النكاح صحيحة عندهم. لكن ينبغي الأخذ بالاعتبار أن الأصوات عبر الهاتف قد يكون بينها وبين الواقع اختلاف، فكم من شخص تميز صوته دون أي لبس، فإذا اتصل عليك بالهاتف لم تعرفه، ولعل الذي دعا مجمع الفقه إلى منع إجراء عقد النكاح عبر الهاتف هو الاحتياط في أمر النكاح، لما يترتب عليه من مخاطر؛ ولأن التلبيس واختلاط الأصوات عبر الهاتف بابه أوسع.

٢– بما أن الأصل في الزواج الإشهار والإعلان، ومن ثم تبادل التهاني والتعارف بين أهل وأقارب الزوجين حتى أن بعض فقهاء المالكية قد عدوه شرطًا من شروط صحة العقد، فالزواج بهذه الوسائل في الغالب يتم في سرية وكتمان، يترتب عليه انقطاع أواصل المودة والتقارب بين أهل الزوجين. فالنكاح بهذه الطريقة يعد من نكاح السر الذي أفتى العلماء بتحريمه.

٣– أن استخدام هذه الوسائل في عقد النكاح يفتح الباب على مصراعيه للتلاعب بأركان وشروط العقد في النكاح. يقول د. محمد المسير أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس، جـ٢.

الأزهر: إن تحرير عقد الزواج عبر المواقع الإلكترونية الشخصية للأفراد هو كارثة حقيقية؛ لأن الأمر برمته يكون خارج إطار المراقبة الاجتماعية والشرعية والضبط القانوني، فقد يتم هذا الزواج بدون أركانه الشرعية، أو بدون خطبة وتعارف حقيقي جاد، أو بدون مجلس زواج، أو بدون أن ينظر الشاب إلى الفتاة التي سيتزوجها، وقد تتزوج الفتاة المسلمة بدون إذن وليها، كما قد يتم تحرير عقود زواج فاسدة على الإنترنت، ولا تستند هذه العقود إلى أسس وضوابط شرعية، بل إن منها ما يحمل صيغًا تكون متنافية لتعاليم الإسلام[١].

٤- قد يكون هناك غش وتدليس عند استخدام هذه الوسائل، فيمكن عن طريقها دبلجة وتحسين الصوت والصورة، حتى يظن المرء أن امرأة الخمسين من بنات العشرين. وقد تحاول بعض المواقع إقناع أحد العاقدين بالآخر والتغرير به.

يقول المستشار الدكتور بيومي محمد بيومي، أستاذ القانون العام والشريعة الإسلامية، نائب رئيس مجلس الدولة: إن تحرير عقود الزواج من خلال الشبكة البينية عبر المواقع الإلكترونية الشخصية للأفراد كارثة حقيقية. حيث «ينبني هذا الزواج في كثير من الأحوال على التدليس أو الغش، أن يدعي أحد طرفي الزواج بيانات ومعلومات شخصية تخصه، وهي لا أساس لها من الصحة، ولا يكون هناك من سبيل للتحقق من صحة هذه المعلومات إلا بعد وقوع الزواج، مما يتسبب في كارثة؛ ونظرًا لعدم وضوح حيثيات مثل هذا الزواج الذي يتم بين طرفين تفصلهما مسافات كبيرة، فقد انساق كثير من الشباب المصريين والعرب نحو الزواج من فتيات، واكتشفوا لاحقًا أنهن إسرائيليات، وأعقب ذلك دعوتهم للعمل في إسرائيل والإقامة فيها»[٢].

٥- إن هيبة عقد النكاح تستدعي حضور عاقدي النكاح مجلس العقد بنفسيهما أو حضور وكيليهما[٣].

---

(١) انظر: موقع الإسلام أون لاين نت. http://www.eyoon.com/sites/119.html

(٢) انظر: موقع الإسلام أون لاين نت، المصدر السابق.

(٣) الحصري أحمد: النكاح وقضاياه المتعلقة به، ص[٩٤].

٦- وباستخدام هذه الوسائل قد يخرج النكاح الشرعي الذي وصفه الله بالميثاق الغليظ إلى كونه سلعة يتم الاتفاق عليها والتسويق لها عبر مواقع النت.

٧- وكما في القاعدة الفقهية: أن الأصل في الأموال الإباحة، وفي الإبضاع التحريم، فالأصل يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة؛ لأن التحريم يعتمد على المفاسد فيعتمد الاحتياط للخروج منه وأن النكاح عظيم الخطر، والقاعدة أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه[١] حيث التزم التشريع الإسلامي السبيل الأحوط في تنظيمه لشرائط هذا العقد ومنع انعقاده بين الغائبين[٢].

٨- أن النكاح عن طريق هذه الوسائل الحديثة حتى لو تم عن طريق نقل الصوت والصورة مباشرة، إلا أنه لا يحقق الحكمة من مشروعية الخطبة، وهي حصول الألفة والمحبة بين الزوجين، عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: «**اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها[٣].

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها[٤].

وفي رواية (شمي عوارضها): فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال: «**شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها**» قال: فجاءت

(١) البعلي عبد الحميد محمود: ضوابط العقود، ص[٦٦].

(٢) حمادنة، : عقد الزواج بالكتابة، ص[٥٥].

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٥٩٩)، [١٨٦٥] إسناده صحيح ورجاله ثقات، كما جاء في «الزوائد». وقد رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه أيضًا من حديث أنس كالمصنف. ورواه الترمذي من حديث المغيرة والنسائي من حديث أبي هريرة والمغيرة.

(٤) رواه أبو داود (٢ / ١٩٠)، [٢٠٨٤]. قال الألباني: حسن.

إليهم، فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال: فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت: أفليني يا بنية، قال: فجعلت تفليها و هي تشم عوارضها قال: فجاءت فأخبرت[١].

وفي (مسند) أحمد عن أنس أيضًا أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: «**شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها**»[٢].

فالنظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الجمال وخصوبة البدن، فينظر إلى الوجه والكفين والقامة؛ إذ يدل الوجه على الجمال، والكفان على الخصوبة والنحافة، والقامة على الطول والقصر[٣]، والرائحة على النظافة، وهذه كلها لا يمكن معرفتها باستخدام هذه الوسائل.

٩ - من أهم وأخطر سلبيات هذا الزواج باستخدام هذه الوسائل هو عدم توثيقه، فهو غير معترف به في المحاكم الشرعية، وهذا يؤدي إلى ضياع الحقوق إذا حدث خلاف بينهما: من إثبات المهر، ونسب الولد، وعدم الالتزام بالشروط والمواثيق.

١٠ - إن استخدام هذه الوسائل أحيانًا قد يكون الغرض منه هو التحايل والتلاعب على القوانين، كأن يقصد منه الحصول على منافع مادية غير مشروعة مثل حصول الزوجة المتزوجة على معاش ليس من حقها، لو تزوجت زواجًا رسميًّا، وهو ما يرفضه الضمير والأمانة، أو الحصول على الجنسية، أو الهروب من تكاليف رسوم العقد، وفي ذلك مخالفة لولي الأمر.

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ١٨٠)، [٢٦٩٩] وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص» وقال: على شرط مسلم.

(٢) رواه أحمد (٢١ / ١٠٥)، [١٣٤٢٤]، العوارض: هي الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، والمراد اختبار رائحة النكهة. وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق، والعرقوب: عصب غليظ فوق العقب، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامة والجمال في الرجلين. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٧، ص[٢٢].

(٣) الزحيلي: المصدر نفسه.

١١ - من حيث النظر إلى مآلات الأمور: فإن فتح مثل هذا الباب قد يؤدي إلى انتشار الفوضى اللا أخلاقية في المجتمع، والتلاعب بأعراض الناس من أجل التسلية والمتعة.

وتشير د. ليلى هاشم أخصائية الاستشارات الزوجية والأسرية إلى أن هذه المواقع بالرغم من أنها تساعد في إتاحة فرص التلاقي الإلكتروني بين طالبي الزواج، ممن ضاقت أمامهم فرص الاختيار لأسباب مختلفة، إلا أنها تفتح المجال للبعض لإقامة علاقات عابرة لتقضية الوقت وغالبيتها لا تثمر بالزواج، ويبدو أن الاستعانة بالخاطبة التقليدية تصبح أحيانًا من أنجح الوسائل للارتباط بين شخصين في المجتمعات المحافظة، لتوفر معلومات دقيقة لديها عن طرفي الزواج، وهي تتحمل جزءًا من مسئولية فشل العلاقة الزوجية، بعكس الحال في مواقع الزواج على الإنترنت التي يقتصر دورها على نشر بيانات طالبي الزواج، دون التحقق من مصداقيتها، وتضيف د. ليلى أن هناك دراسة أمريكية توضح أن حوالي [٢٩ مليون أمريكي] استخدموا خدمات الزواج على الإنترنت العام الماضي، ووفقًا لمؤسسة جيوبتر للأبحاث يشكل عدم توافر المصداقية والسلوك السيئ أحد أبرز المشكلات التي قد تضر بنشاط خدمات الزواج على الإنترنت، الذي بلغ حجمه في العام الماضي حوالي [٣٩٨ مليون دولار] قابلة للارتفاع إلى [٦٤٢ مليون دولار] العام الحالي[1].

فمن الواضح أن تجربة الزواج عبر الإنترنت لا تخلو أحيانًا من خداع وتلاعب.

(منى) تحكي عن تجربتها مع مواقع الزواج الإلكتروني تقول: تعاملت بالمصادفة مع أحد تلك المواقع، وأعجبتني الفكرة خاصة أن الإنترنت وسيلة حديثة من وسائل التعارف بين الناس، فقمت بإضافة بياناتي وصورتي على الموقع، ولم يمر سوى عدة أيام حتى وصلتني رسالة على البريد الإلكتروني الخاص بي من الموقع تهنئني على إيجاد الشريك المناسب، وأرفقت مع الرسالة عنوان بريده الإلكتروني. وفعلًا بدأ التعارف والتقارب بيننا، وبعد جلسات محادثة

(١) انظر: جريدة الأهرام المصرية، وموقع الإسلام أون لاين نت:
http://www.eyoon.com/sites/119.html

طويلة عبر النت شعرت بأنه شخص مناسب، واتفقنا على الزواج، ولكنه طلب مني فرصة لنتأكد من صدق مشاعرنا، وذات يوم وبالمصادفة كنت أتصفح أحد مواقع الزواج فوجدت بياناته وصورته على الموقع واعتقدت أنه أرسل بها قبل تعارفنا ولكن انتابني الشك والقلق، فلجأت إلى حيلة قمت بإدخال بيانات وهمية، وأرفقت بها صورة لفتاة جميلة، عرفت فيما بعد أنها ممثلة إسبانية وانتظرت النتيجة، وما حدث هو أن انهالت الرسائل لأكثر من [٣٠٠ شاب] يطلبون الارتباط بالفتاة الجميلة المزيفة، ومن ضمن الرسائل رسالته، وعرفت أنه شخص مخادع ويرغب في التسلية، وإضاعة وقت فراغه بخدعة البحث عن زوجة، والرغبة في الزواج والاستقرار، وأدركت أن مواقع الزواج الإلكتروني قد توفر الشخص المناسب، ولكنها لا يمكن أن تتأكد من صدق نيته وجديته[1].

الترجيح:

يتبين من خلال عرض الخلاف السابق ترجيح مذهب القائلين بعدم الجواز، لقوة ما ذهبوا إليه من الأدلة. وما قد يترتب على القول بجواز استخدام هذه الوسائل في عقود الأنكحة من فتح باب الفساد الأخلاقي، والتلاعب بالأركان والشروط. وأن الضوابط التي اشترطوها لجواز استخدام هذه الوسائل غير متوفرة في كثير من المواقع التي تهتم بعقد الزواج بين الطرفين، ومن أهمها عدم الاعتراف بها رسميًّا في المحاكم الشرعية ودار الإفتاء؛ حيث يمكن الاستغناء عنها بالتوكيل الشرعي، الذي أباحه الشارع الحكيم، كأن يوكل الغائب عن مجلس العقد من ينوبه لإجراء عقد النكاح بوجهه الشرعي الصحيح.

(١) انظر: موقع الإسلام أون لاين نت، المصدر السابق.